KÖPRÜLÜ KÜT.
226




KÖPRÜLÜ KÜT.
226



كتاب
شرح النخبة
في علم الحديث
لشيخ الاسلام
[illegible]
عصره قاضي
القضاة شهاب
الدين
ابن حجر
العسقلاني

الحمد لله على السادة ... احمد ...
اعاده الله ... المسلمين ...

الفقير محمد

من كتب الفقير الى الله تعالى علي عبد
... سعد الدين
التوني ...
الازهري
عفي عنهما

... الازهري

كتاب نزهة النظر
في توضيح الفكر
نخبة الفكر
لقاضي القضاة
العلامة
ابن حجر
رحمه
الله
١

ملكه من فضل ربه المنان
محمد عبد الكريم المتسلي

من نسخة الله تعالى على الفقير
النوبي ال ... لطف الله به



٣٣٦

باب اشهار السارق
يكتب على جريدة وتدقها
بمسمار وتكتب اسم المتهم من
وهي هذه الاسما

تسلسلهن تسلسلهن
تعلعلهن تعلعلهن
تكلكلهن تطلطلهن
تكلكلهن تطلطلهن
يا خدام هذه الاسما احضروه

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه

الحمد لله الذي لم يزل عالما قديرا حيا قيوما سميعا بصيرا
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأكبره تكبيرا وصلى
الله على سيدنا محمد الذي أرسله إلى الناس كافة بشيرا ونذيرا
وعلى آل محمد وصحبه وسلم تسليما كثيرا أما بعد فإن التصانيف
في اصطلاح أهل الحديث قد كثرت للأئمة في القديم والحديث فمن
أول من صنف في ذلك القاضي أبو محمد الرامهرمزي في كتابه المحدث
الفاصل لكنه لم يستوعب والحاكم أبو عبد الله النيسابوري
لكنه لم يهذب ولم يرتب وتلاه أبو نعيم الأصبهاني فعمل على كتابه مستخرجا
وأبقى أشياء للمتعقب ثم جاء بعدهم الخطيب أبو بكر البغدادي فصنف
في قوانين الرواية كتابا سماه الكفاية وفي آدابها كتابا سماه الجامع لآداب
الشيخ والسامع وقل فن من فنون الحديث إلا وقد صنف فيه كتابا مفردا
فكان كما قال الحافظ أبو بكر بن نقطة كل من أنصف علم أن المحدثين بعده
عيال على كتبه ثم جاء بعض من تأخر عن الخطيب فأخذ من هذا
العلم بنصيب فجمع القاضي عياض كتابا لطيفا سماه الإلماع وأبو
حفص الميانجي جزءا سماه ما لا يسع المحدث جهله وأمثال ذلك
من التصانيف التي اشتهرت وبسطت ليتوفر علمها واختصرت
ليتيسر فهمها إلى أن جاء الحافظ الفقيه تقي الدين أبو عمرو عثمان
ابن الصلاح عبد الرحمن الشهرزوري نزيل دمشق فجمع لما ولي
تدريس

تدريس الحديث بالمدرسة الأشرفية كتابه المشهور فهذب
فنونه وأملاه شيئا بعد شيء فلهذا لم يحصل ترتيبه على الوضع المتناسب
واعتنى بتصانيف الخطيب المفرقة فجمع شتات مقاصدها وضم إليها
من غيرها نخب فوائدها فاجتمع في كتابه ما تفرق في غيره فلهذا
عكف الناس عليه وساروا بسيره فلا يحصى كم ناظم له ومختصر ومستدرك
عليه ومقتصر ومعارض له ومنتصر فسألني بعض الإخوان أن
ألخص لهم المهم من ذلك فلخصته في أوراق لطيفة سميتها نخبة الفكر
في مصطلح أهل الأثر على ترتيب ابتكرته وسبيل انتهجته مع ما ضممت
إليه من شوارد الفرائد وزوائد الفوائد فرغب إلي ثانيا أن أضع
عليها شرحا يحل رموزها ويفتح كنوزها ويوضح ما خفي على المبتدي
من ذلك فأجبته إلى سؤاله رجاء الاندراج في تلك المسالك فبالغت
في شرحها في الإيضاح والتوجيه ونبهت على خبايا زواياها لأن
صاحب البيت أدرى بما فيه وظهر لي أن إيراده على صورة البسط
أليق ودمجها ضمن توضيحها أوفق فسلكت هذه الطريقة
القليلة السالك فأقول طالبا من الله التوفيق فيما هنالك
الخبر عند علماء هذا الفن مرادف الحديث وقيل الحديث ما جاء عن
النبي صلى الله عليه وسلم والخبر ما جاء عن غيره ومن ثم قيل لمن يشتغل
بالتواريخ وما شاكلها الأخباري ولمن يشتغل بالسنة النبوية
المحدث وقيل بينهما عموم وخصوص مطلق فكل حديث خبر

من غير عكس وعبّر هنا بالخبر ليكون اشمل وهو باعتبار
وصوله الينا اما ان يكون له طرق اي اسانيد كثيرة لان طرقا
جمع طريق وفعيل في الكثرة يجمع على فُعُل بضمتين وفي القلة
على افعلة والمراد بالطرق الاسانيد والاسناد حكاية طريق
المتن وتلك الكثرة احد شروط التواتر اذا وردت بلا عدد
معين بل تكون العادة قد احالت تواطئهم على الكذب وكذا
وقوعه منهم اتفاقا عن غير قصد فلا معنى لتعيين العدد على
الصحيح ومنهم من عينه في الاربعة وقيل في الخمسة وقيل في السبعة
وقيل في العشرة وقيل في الاثني عشر وقيل في الاربعين وقيل
في السبعين وقيل غير ذلك وتمسك كل قائل بدليل جا فيه
ذكر ذلك العدد فافاد العلم وليس بلازم ان يطرد في غيره
لاحتمال الاختصاص فاذا ورد الخبر كذلك وانضاف اليه ان
يستوي الامر فيه في الكثرة المذكورة من ابتدائه الى انتهائه
والمراد بالاستوا ان لا تنقص الكثرة المذكورة في بعض المواضع لا
ان لا تزيد اذ الزيادة هنا مطلوبة من باب الاولى وان يكون مستند
انتهائه الامر المشاهد او المسموع لا ما ثبت بقضية العقل
الصرف فاذا جمع هذه الشروط الاربعة وهي عدد كثير احالت
العادة تواطيهم او توافقهم على الكذب ورووا ذلك عن مثلهم
من الابتدا الى الانتها وكان مستند انتهائهم الحس وانضاف

الى ذلك ان يصحب خبرهم افادة العلم لسامعه فهذا هو المتواتر
وما تخلفت افادة العلم عنه كان مشهورا فقط فكل متواتر مشهور
من غير عكس وقد يقال ان الشروط الاربعة اذا حصلت استلزمت
حصول العلم وهو كذلك في الغالب لكن قد تخلف عن البعض لمانع
وقد وضح بهذا التقرير تعريف المتواتر وخلافه قد يرد بلا
حصر ايضا لكن مع فقد بعض الشروط او مع حصر بما فوق
الاثنين اي بثلاثة فصاعدا ما لم يجمع شروط التواتر او بهما اي
باثنين فقط او بواحد والمراد بقولنا ان يرد باثنين ان لا يرد باقل منهما
فان ورد باكثر في بعض المواضع من السند الواحد لا يضر اذ الاقل
في هذا العلم يقضي على الاكثر فالاول المتواتر وهو المفيد للعلم اليقيني
فاخرج النظري على ما ياتي تقريره بشروطه التي تقدمت واليقين
هو الاعتقاد الجازم المطابق وهذا هو المعتمد ان خبر التواتر
يفيد العلم الضروري وهو الذي يضطر الانسان اليه بحيث لا يمكنه
دفعه وقيل لا يفيد العلم الا نظريا وليس بشي لان العلم بالتواتر
حاصل لمن ليس له اهلية النظر كالعامي اذ النظر ترتيب امور معلومة
او مظنونة يتوصل بها الى علوم او ظنون وليس في العامي اهلية ذلك
فلو كان نظريا لما حصل لهم ولاح بهذا التقرير الفرق بين العلم
الضروري والعلم النظري اذ الضروري يفيد العلم بلا استدلال
والنظري يفيده لكن مع الاستدلال على الافادة وان الضروري

يحصل لكل سامع والنظري لا يحصل الا لمن فيه اهلية النظر وانما ابهمت شروط المتواتر في الاصل لانه على هذه الكيفية ليس من مباحث علم الاسناد اذ علم الاسناد يبحث فيه عن صحة الحديث او ضعفه ليعمل به او يترك من حيث صفات الرجال وصيغ الادا والمتواتر لا يبحث عن رجاله بل يجب العمل به من غير بحث **فايدة** ذكر ابن الصلاح ان مثال المتواتر على التفسير المتقدم يعز وجوده الا ان يدعى ذلك في حديث من كذب علي وما ادعاه من العز ممنوع وكذا ما ادعاه غيره من العدم لان ذلك نشا عن قلة الاطلاع على كثرة الطرق واحوال الرجال وصفاتهم المقتضية لابعاد العادة ان يتواطئوا على كذب او يحصل منهم اتفاقا ومن احسن ما يقرر به كون المتواتر موجودا وجود كثرة في الاحاديث ان الكتب المشهورة المتداولة بايدي اهل العلم شرقا وغربا المقطوع عندهم بصحة نسبتها الى مصنفيها اذا اجتمعت على اخراج حديث وتعددت طرقه تعددا تحيل العادة تواطئهم على الكذب الى اخر الشروط افاد العلم اليقيني بصحته الى قائله ومثل ذلك في الكتب المشهورة كثير **والثاني** وهو اول اقسام الاحاد ما له طرق محصورة باكثر من اثنين وهو **المشهور** عند المحدثين سمي بذلك لوضوحه **وهو المستفيض على راي** جماعة من ائمة الفقها سمي بذلك لانتشاره من فاض الما يفيض فيضا ومنهم

من

من غاير بين المستفيض والمشهور بان المستفيض يكون في ابتدايه وانتهايه سوا والمشهور اعم من ذلك ومنهم من غاير على كيفية اخرى وليس من مباحث هذا الفن ثم المشهور يطلق على ما حرر هنا وعلى ما اشتهر على الالسنة فيشمل ما له اسناد واحد فصاعدا بل ما لا يوجد له اسناد اصلا **والثالث العزيز** وهو ان لا يرويه اقل من اثنين عن اثنين وسمي بذلك اما لقلة وجوده واما لكونه عز اي قوي بمجيئه من طريق اخرى **وليس شرطا للصحيح خلافا لمن زعمه** وهو ابو علي الجبائي من المعتزلة واليه يومي كلام الحاكم ابي عبد الله في علوم الحديث حيث قال الصحيح ان يرويه الصحابي الزايل عنه اسم الجهالة بان يكون له راويان ثم يتداوله اهل الحديث الى وقتنا كالشهادة على الشهادة وصرح القاضي ابو بكر بن العربي في شرح البخاري بان ذلك شرط البخاري واجاب عما اورد عليه من ذلك بجواب فيه نظر لانه قال فان قيل حديث الاعمال بالنيات فرد لم يروه عن عمر الا علقمة قال قلنا قد خطب به عمر على المنبر بحضرة الصحابة فلولا انهم يعرفونه لانكروه كذا قال وتعقب بانه لا يلزم من كونهم سكتوا عنه ان يكونوا سمعوه من غيره وبان هذا لو سلم في عمر منع في تفرد علقمة ثم تفرد محمد ابن ابراهيم به عن علقمة ثم تفرد يحيى بن سعيد به عن محمد على ما هو الصحيح المعروف عند المحدثين وقد وردت لهم

متابعة لا يعتبر بها وكذا لا يسلم جوابه في غير حديث عمر
قال ابن رشيد ولقد كان يكفي القاضي في بطلان ما ادعى أنه
شرط البخاري اول حديث مذكور فيه وادعى ابن حبان نقيض
دعواه أن رواية اثنين عن اثنين فقط لا توجد اصلا فيمكن أن يسلم واما
صورة العزيز التي حررناها فموجودة بان لا يرويه اقل من اثنين
عن اقل من اثنين مثاله ما رواه الشيخان من حديث انس
والبخاري من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من والده وولده الحديث
ورواه عن انس قتادة وعبد العزيز بن صهيب ورواه عن قتادة
شعبة وسعيد ورواه عن عبد العزيز اسماعيل ابن علية
وعبد الوارث ورواه عن كل جماعة والرابع الغريب
وهو ما ينفرد بروايته شخص واحد في اي موضع وقع التفرد به
من السند على ما سيقسم اليه الغريب المطلق والغريب النسبي
وكلها اي الاقسام الاربعة سوى الاول وهو المتواتر احاد
ويقال لكل واحد منها خبر واحد وخبر الواحد في اللغة ما يرويه
شخص واحد وفي الاصطلاح ما لم يجمع شروط التواتر وفيها
اي الاحاد المقبول وهو ما يجب العمل به عند الجمهور والمردود
وهو الذي لم يرجح صدق المخبر به لتوقف الاستدلال بها
على البحث عن احوال رواتها دون الاول وهو المتواتر فكله
مقبول

مقبول لافادته القطع بصدق مخبره بخلاف غيره من اخبار
الاحاد لكن انما وجب العمل بالمقبول منها لانها اما ان يوجد فيها اصل
صفة القبول وهو ثبوت صدق الناقل او اصل صفة الرد وهو
ثبوت كذب الناقل اولا فالاول يغلب على الظن صدق الخبر لثبوت
صدق ناقله فيؤخذ به والثاني يغلب على الظن كذب الخبر لثبوت
كذب ناقله فيطرح والثالث ان وجدت قرينة تلحقه باحد القسمين
التحق والا فيتوقف فيه واذا توقف عن العمل به صار كالمردود لا
لثبوت صفة الرد بل لكونه لم توجد فيه صفة توجب القبول
والله اعلم وقد يقع فيها اي في اخبار الاحاد المنقسمة
الى مشهور وعزيز وغريب ما يفيد العلم النظري بالقرائن على المختار
خلافا لمن ابى ذلك والخلاف في التحقيق لفظي لان من جوز
اطلاق العلم قيده بكونه نظريا وهو الحاصل عن الاستدلال
ومن ابى الاطلاق خص لفظ العلم بالمتواتر وما عداه عنده ظني لكنه
لا ينفي ان ما احتف بالقرائن ارجح مما خلا عنها والخبر المحتف بالقرائن
انواع منها ما اخرجه الشيخان في صحيحيهما مما لم يبلغ التواتر
فانه احتف به قرائن منها جلالتهما في هذا الشان وتقدمهما
في تمييز الصحيح على غيرهما وتلقي العلماء لكتابيهما بالقبول
وهذا التلقي وحده اقوى في افادة العلم من مجرد كثرة الطرق
القاصرة عن التواتر الا ان هذا مختص بما لم ينتقده احد من

الحفاظ مما في الكتابين وبما لم يقع التجاذب بين مدلوليه مما
وقع في الكتابين حيث لا ترجيح لاحدهما على الاخر وما عدا ذلك
فالاجماع حاصل على تسليم صحته فان قيل انما اتفقوا على وجوب
العمل به لا على صحته منعناه وسند المنع انهم متفقون على
وجوب العمل بكل ما صح ولو لم يخرجه الشيخان فلم يبق للصحيحين
في هذا مزية والاجماع حاصل على ان لهما مزية فيما يرجع الى
نفس الصحة وممن صرح بافادة ما اخرجه الشيخان العلم النظري الاستاذ
ابو اسحاق الاسفرايني ومن ائمة الحديث ابو عبد الله الحميدي
وابو الفضل بن طاهر وغيرهما ويحتمل ان يقال المزية المذكورة
كون احاديثهما اصح الصحيح ومنها المشهور اذا كانت له طرق
متباينة سالمة من ضعف الرواة والعلل وممن صرح بافادته العلم
النظري الاستاذ ابو منصور البغدادي والاستاذ ابو بكر
ابن فورك وغيرهما ومنها المسلسل بالائمة الحفاظ المتقنين
حيث لا يكون غريبا كالحديث الذي يرويه احمد بن حنبل مثلا
ويشاركه فيه غيره عن الشافعي ويشاركه فيه غيره عن مالك
ابن انس فانه يفيد العلم عند سامعه بالاستدلال من جهة
جلالة رواته وان فيهم من الصفات اللائقة الموجبة للقبول
ما يقوم مقام العدد الكثير من غيرهم ولا يتشكك من له ادنى
ممارسة بالعلم واخبار الناس ان مالكا مثلا لو شافهه بخبر
انه

[illegible]

انه صادق فيه فاذا انضاف اليه من هو في تلك الدرجة ازداد قوة
وبعد مما يخشى عليه من السهو وهذه الانواع التي ذكرناها
لا يحصل العلم بصدق الخبر منها الا للعالم بالحديث المتبحر
فيه العارف باحوال الرواة المطلع على العلل وكون غيره لا يحصل
له العلم بصدق ذلك لقصوره عن الاوصاف المذكورة لا ينفي
حصول العلم للمتبحر المذكور والله اعلم ومحصل الانواع الثلاثة
التي ذكرناها ان الاول يختص بالصحيحين والثاني بما له طرق متعددة
والثالث بما رواه الائمة ويمكن اجتماع الثلاثة في حديث واحد فلا يبعد حينئذ
القطع بصدقه والله اعلم ثم الغرابة اما ان تكون في اصل السند
اي في الموضع الذي يدور الاسناد عليه ويرجع ولو تعددت الطرق
اليه وهو طرفه الذي فيه الصحابي او لا يكون كذلك بان يكون التفرد
في اثنائه كان يرويه عن الصحابي اكثر من واحد ثم ينفرد بروايته
عن واحد منهم شخص واحد او لا فالاول الفرد المطلق كحديث
النهي عن بيع الولاء وعن هبته تفرد به عبد الله بن دينار عن
ابن عمر وقد ينفرد به راو عن ذلك المنفرد كحديث شعب الايمان
تفرد به ابو صالح عن ابي هريرة وتفرد به عبد الله بن دينار عن
ابي صالح وقد يستمر التفرد في جميع رواته او اكثرهم وفي مسند
البزار والمعجم الاوسط للطبراني امثلة كثيرة لذلك والثاني
الفرد النسبي سمي نسبيا لكون التفرد فيه حصل

[illegible]

السنة التي يصح معتبرا ان كان الحديث في **ويقل اطلاق الفردية عليه**
لان الغريب والفرد مترادفان لغة واصطلاحا الا ان اهل الاصطلاح
غايروا بينهما من حيث كثرة الاستعمال وقلته فالفرد اكثر ما يطلقونه
على الفرد المطلق والغريب اكثر ما يطلقونه على الفرد النسبي
وهذا من حيث اطلاق الاسمية عليهما واما من حيث استعمالهم
الفعل المشتق فلا يفرقون فيقولون في المطلق والنسبي
تفرد به فلان او اغرب به فلان وقريب من هذا اختلافهم في المنقطع
والمرسل هل هما متغايران او لا فاكثر المحدثين على التغاير لكنه
عند اطلاق الاسم واما عند استعمال الفعل المشتق فيستعملون
الارسال فقط فيقولون ارسله فلان سوا كان ذلك مرسلا
ام منقطعا ومن ثم اطلق غير واحد ممن لم يلاحظ مواقع
استعمالهم على كثير من المحدثين انهم لا يغايرون بين المرسل
والمنقطع وليس كذلك لما حررناه وقل من نبه على النكتة في ذلك
والله اعلم **وخبر الاحاد بنقل عدل تام الضبط متصل
السند غير معلل ولا شاذ هو الصحيح لذاته** وهذا
اول تقسيم المقبول الى اربعة انواع لانه اما ان يشتمل من صفات
القبول على اعلاها او لا الاول الصحيح لذاته والثاني ان
وجد ما يجبر ذلك القصور ككثرة الطرق فهو الصحيح ايضا
لكن لا لذاته وحيث لا جبران فهو الحسن لذاته وان قامت قرينة ترجح
جانب

ترجح جانب قبول ما يتوقف فيه فهو الحسن ايضا لا لذاته
وقدم الكلام على الصحيح لذاته لعلو رتبته والمراد بالعدل
من له ملكة تحمله على ملازمة التقوى والمروة والمراد بالتقوى
اجتناب الاعمال السيئة من شرك او فسق او بدعة والضبط
ضبط صدر وهو ان يثبت ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء
وضبط كتاب وهو صيانته لديه منذ سمع فيه وصححه الى
ان يؤدي منه وقيد بالتام اشارة الى الرتبة العليا في ذلك
والمتصل ما سلم اسناده من سقوط فيه بحيث يكون كل من رجاله
سمع ذلك المروي من شيخه والسند تقدم تعريفه
والمعلل لغة ما فيه علة واصطلاحا ما فيه علة خفية قادحة
والشاذ لغة المنفرد واصطلاحا ما يخالف فيه الراوي
من هو ارجح منه وله تفسير اخر سياتي تنبيه وخبر الاحاد
كالجنس وباقي قيوده كالفصل وقوله بنقل عدل احتراز
مما ينقله غير العدل وقوله هو يسمى فصلا يتوسط بين
المبتدا والخبر يوذن بان ما بعده خبر عما قبله وليس بنعت
له وقوله لذاته يخرج ما يسمى صحيحا بامر خارج عنه كما تقدم
وتتفاوت رتبه اي الصحيح بسبب تفاوت **هذه الاوصاف**
المقتضية للتصحيح في القوة فانها لما كانت مفيدة لغلبة
الظن الذي عليه مدار الصحة اقتضت ان يكون لها درجات

بعضها فوق بعض بحسب الامور المقوية واذا كان
كذلك فما تكون رواته في الدرجات العليا من العدالة والضبط — الدرجة العليا
وساير الصفات التي توجب الترجيح كان اصح مما دونه فمن
المرتبة العليا في ذلك ما اطلق عليه بعض الايمة انه اصح
الاسانيد كالزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه وكمحمد
ابن سيرين عن عبيدة بن عمرو عن علي وكابراهيم النخعي عن
علقمة عن ابن مسعود ودونها في الرتبة كرواية بريد بن
عبد الله بن ابي بردة عن جده عن ابيه ابي موسى وكحماد بن سلمة — ضبط
عن ثابت عن انس ودونها في الرتبة كسهيل بن ابي صالح عن — ودونها
ابيه عن ابي هريرة وكالعلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي
هريرة فان الجميع يشملهم اسم العدالة والضبط الا ان المرتبة
الاولى فيهم من الصفات المرجحة ما يقتضي تقديم روايتهم
على التي تليها وفي التي تليها من قوة الضبط ما يقتضي تقديمها
على الثالثة وهي مقدمة على رواية من يعد ما ينفرد به حسنا
كمحمد بن اسحاق عن عاصم بن عمر عن جابر وعمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده وقس على هذه المراتب ما يشبهها والمرتبة — تراجم
الاولى هي التي اطلق عليها بعض الايمة انها اصح الاسانيد والمعتمد
عدم الاطلاق لترجمة معينة منها نعم يستفاد من
مجموع ما اطلق عليه الايمة ذلك ارجحيته التفاضيل
واما

يطلقوه [correction above line] — التفاضل [correction above line]

على ما لم يطلقوه ويلتحق بهذا التفضيل ما اتفق الشيخان على تخريجه
بالنسبة الى ما انفرد به احدهما وما انفرد به البخاري بالنسبة الى
ما انفرد به مسلم لاتفاق العلماء بعدهما على تلقي كتابيهما بالقبول واختلاف
بعضهم في ايهما ارجح فما اتفقا عليه ارجح من هذه الحيثية مما لم
يتفقا عليه وقد صرح الجمهور بتقديم صحيح البخاري في الصحة
ولم يوجد عن احد التصريح بنقيضه واما ما نقل عن ابي علي
النيسابوري انه قال ما تحت اديم السما اصح من كتاب مسلم فلم يصرح
بكونه اصح من صحيح البخاري لانه انما نفى وجود كتاب اصح من كتاب
مسلم اذ المنفي انما هو ما تقتضيه صيغة افعل من زيادة صحة
في كتاب شارك كتاب مسلم في الصحة يمتاز بتلك الزيادة عليه ولم
ينف المساواه وكذلك ما نقل عن بعض المغاربة انه فضل صحيح مسلم
على صحيح البخاري فذلك فيما يرجع الى حسن السياق وجودة الوضع
والترتيب ولم يفصح احد منهم بان ذلك راجع الى الاصحية ولو
افصحوا به لرده عليهم شاهد الوجود فالصفات التي تدور
الصحة عليها في كتاب البخاري اتم منها في كتاب مسلم واشد
وشرطه فيها اقوى واسد اما رجحانه من حيث الاتصال فلاشتراطه
ان يكون الراوي قد ثبت له لقا من روى عنه ولو مرة واكتفى مسلم
بمطلق المعاصرة والزم البخاري بانه يحتاج ان لا يقبل العنعنة
اصلا وما الزمه به ليس بلازم لان الراوي اذا ثبت له اللقا مرة

لا يجري في روايته احتمال ان لا يكون سمع لانه يلزم من اجرائه
ان يكون مدلسا والمسئلة مفروضة في غير المدلس واما رجحانه من حيث
العدالة والضبط فلان الرجال الذين تكلم فيهم من رجال مسلم
اكثر عددا من رجال البخاري مع ان البخاري لم يكثر من اخراج حديثهم
بل غالبهم من شيوخه الذين اخذ عنهم ومارس حديثهم بخلاف
مسلم في الامرين واما رجحانه من حيث عدم الشذوذ والاعلال
فلان ما انتقد على البخاري من الاحاديث اقل عددا مما انتقد
على مسلم هذا مع اتفاق العلما على ان البخاري كان اجل من مسلم
في العلوم واعرف بصناعة الحديث منه وان مسلما تلميذه
وخريجه ولم يزل يستفيد منه ويتتبع اثاره حتى قال الدارقطني
لولا البخاري لما راح مسلم ولا جا **ومن ثم** اي ومن هذه الحيثية وهي
ارجحية شرط البخاري على غيره **قدم صحيح البخاري** على غيره
من الكتب المصنفة في الحديث **ثم صحيح مسلم** لمشاركته للبخاري
في اتفاق العلما على تلقي كتابه بالقبول ايضا سوى ما علل **ثم** يقدم
في الارجحية من حيث الاصحية ما وافقه **شرطهما** لان المراد به رواتهما
مع باقي شروط الصحيح ورواتهما قد حصل الاتفاق على القول
بتعديلهم بطريق اللزوم فهم مقدمون على غيرهم في رواياتهم
وهذا اصل لا يخرج عنه الا بدليل فان كان الخبر على شرطهما معا
كان دون ما اخرجه مسلم او مثله وان كان على شرط احدهما

فيقدم

فيقدم شرط البخاري وحده على شرط مسلم وحده تبعا لاصل
كل منهما فخرج لنا من هذا ستة اقسام تتفاوت درجاتها في الصحة
وثم قسم سابع وهو ما ليس على شرطهما اجتماعا وانفرادا وهذا
التفاوت انما هو بالنظر الى الحيثية المذكورة اما لو رجح قسم على
ما فوقه بامور اخرى تقتضي الترجيح فانه يقدم على ما فوقه
اذ قد يعرض للمفوق ما يجعله فائقا كما لو كان الحديث عند مسلم
مثلا وهو مشهور قاصر عن درجة التواتر لكن حفته قرينة
صار بها يفيد العلم فانه يقدم على الحديث الذي يخرجه البخاري
اذا كان فردا مطلقا وكما لو كان الحديث الذي لم يخرجاه من
ترجمة وصفت بكونها اصح الاسانيد كمالك عن نافع عن ابن عمر
فانه يقدم على ما انفرد به احدهما مثلا لا سيما اذا كان في اسناده
من فيه مقال **فان خف الضبط** اي قل يقال خف القوم خفوفا قلوا والمراد
مع بقية الشروط المتقدمة في حد الصحيح **فهو الحسن لذاته**
لا لشي خارج وهو الذي يكون حسنه بسبب الاعتضاد نحو
حديث المستور اذا تعددت طرقه وخرج باشتراط باقي الاوصاف
الضعيف وهذا القسم من الحسن مشارك للصحيح في الاحتجاج
به وان كان دونه ومشابه له في انقسامه الى مراتب بعضها فوق
بعض **وبكثرة طرقه يصحح** وانما نحكم له بالصحة عند تعدد
الطرق لان للصورة المجموعة قوة تجبر القدر الذي قصر به ضبط

راوي الحسن عن راوي الصحيح ومن ثم تطلق الصحة على الاسناد
الذي يكون حسنا لذاته لو تفرد اذا تعدد وهذا حيث
ينفرد الوصف فان جمعا اي الصحيح والحسن في وصف واحد
كقول الترمذي وغيره حديث حسن صحيح فللتردد الحاصل
من المجتهد في الناقل هل اجتمعت فيه شروط الصحة او قصر
عنها وهذا حيث يحصل منه التفرد بتلك الرواية وعرف
بهذا جواب من استشكل الجمع بين الوصفين فقال الحسن قاصر
عن الصحيح ففي الجمع بين الوصفين اثبات لذلك القصور
ونفيه ومحصل الجواب ان تردد ائمة الحديث في حال ناقله
اقتضى للمجتهد ان لا يصفه باحد الوصفين فيقال فيه حسن
باعتبار وصفه عند قوم صحيح باعتبار وصفه عند قوم
وغاية ما فيه انه حذف منه حرف التردد لان حقه ان يقال حسن
او صحيح وهذا كما حذف حرف العطف من الذي بعده وعلى هذا
فما قيل فيه حسن صحيح دون ما قيل فيه صحيح لان الجزم اقوى
من التردد وهذا حيث التفرد والا اذا لم يحصل التفرد
فاطلاق الوصفين معا على الحديث يكون باعتبار اسنادين
احدهما صحيح والاخر حسن وعلى هذا فما قيل فيه حسن صحيح
فوق ما قيل فيه صحيح فقط اذا كان فردا لان كثرة الطرق تقوي
فان قيل قد صرح الترمذي بان شرط الحسن ان يروى من غير
وجه

وجه فكيف يقول في بعض الاحاديث حسن غريب لا نعرفه الا من هذا
الوجه فالجواب ان الترمذي لم يعرف الحسن مطلقا وانما عرفه
بنوع خاص منه وقع في كتابه وهو ما يقول فيه حسن من غير صفة
اخرى وذلك انه يقول في بعض الاحاديث حسن وفي بعضها صحيح
وفي بعضها غريب وفي بعضها حسن غريب صحيح وفي بعضها غريب
وفي بعضها حسن صحيح غريب وفي بعضها حسن صحيح غريب وتعريفه
انما وقع على الاول فقط وعبارته ترشد الى ذلك حيث قال في اواخر
كتابه وما قلنا في كتابنا حديث حسن فانما اردنا به حسن اسناده
عندنا كل حديث يروى لا يكون راويه متهما بالكذب ويروى من
غير وجه نحو ذلك ولا يكون شاذا فهو عندنا حديث حسن فعرف
بهذا انه انما عرف الذي يقول فيه حسن فقط واما ما يقول فيه حسن
صحيح او حسن غريب او حسن صحيح غريب فلم يعرج على تعريفه كما لم
يعرج على تعريف ما يقول فيه صحيح فقط او غريب فقط وكانه ترك
ذلك استغناء لشهرته عند اهل الفن واقتصر على تعريف ما يقول
فيه في كتابه حسن فقط اما لغموضه واما لانه اصطلاح جديد ولذلك
قيده بقوله عندنا ولم ينسبه الى اهل الحديث كما فعل الخطابي وبهذا
التقرير يندفع كثير من الايرادات التي طال البحث فيها ولم يسفر
وجه توجيهها فلله الحمد على ما الهم وعلم وزيادة راويهما
اي الصحيح والحسن مقبولة ما لم تقع منافية لرواية من هو اوثق

ممن لم يذكر تلك الزيادة لأن الزيادة إما أن تكون لا تنافي بينها وبين
رواية من لم يذكرها فهذه تقبل مطلقا لأنها في حكم الحديث المستقل
الذي ينفرد به الثقة ولا يرويه عن شيخه غيره وإما أن تكون منافية بحيث
يلزم من قبولها رد الرواية الأخرى فهذه التي يقع الترجيح بينها وبين
معارضها فيقبل الراجح ويرد المرجوح واشتهر عن جمع من العلماء
القول بقبول الزيادة مطلقا من غير تفصيل ولا يتأتى ذلك
على طريق المحدثين الذين يشترطون في الصحيح أن لا يكون شاذا
ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو أوثق منه والعجب
ممن أغفل ذلك منهم مع اعترافه باشتراط انتفاء الشذوذ في حد
الحديث الصحيح وكذا الحسن والمنقول عن أئمة الحديث المتقدمين
كعبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن معين وعلي بن المديني والبخاري
وأبي زرعة وأبي حاتم والنسائي والدارقطني وغيرهم اعتبار
الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها ولا يعرف عن أحد منهم
إطلاق قبول الزيادة وأعجب من ذلك إطلاق كثير من الشافعية
القول بقبول زيادة الثقة مع أن نص الشافعي رضي الله عنه يدل
على غير ذلك فإنه قال في أثناء كلامه على ما يعتبر به حال الراوي في الضبط
ما نصه ويكون إذا شرك أحدا من الحفاظ لم يخالفه فإن خالفه
فوجد حديثه أنقص كان في ذلك دليل على صحة مخرج حديثه
ومتى خالف ما وصفت أضر ذلك بحديثه انتهى كلامه ومقتضاه
أنه

أنه إذا خالف فوجد حديثه أزيد أضر ذلك بحديثه فدل على أن زيادة
العدل عنده لا يلزم قبولها مطلقا وإنما تقبل من الحافظ
فإنه اعتبر أن يكون حديث هذا المخالف أنقص من حديث من خالفه
من الحفاظ وجعل نقصان هذا الراوي من الحديث دليلا على
صحته لأنه يدل على تحريه وجعل ما عدا ذلك مضرا بحديثه فدخلت
فيه الزيادة فلو كانت عنده مقبولة مطلقا لم تكن مضرة بحديث
صاحبها والله أعلم فإن خولف أي الراوي بأرجح منه لمزيد ضبط
أو كثرة عدد أو غير ذلك من وجوه الترجيحات فالراجح يقال له
المحفوظ ومقابله وهو المرجوح يقال له الشاذ مثال ذلك ما رواه الترمذي
والنسائي وابن ماجه من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة
عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلا توفي على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولم يدع وارثا إلا مولى هو أعتقه الحديث وتابع ابن عيينة
على وصله ابن جريج وغيره وخالفهم حماد بن زيد فرواه عن عمرو بن دينار
عن عوسجة ولم يذكر ابن عباس قال أبو حاتم المحفوظ حديث ابن عيينة
انتهى فحماد بن زيد من أهل العدالة والضبط ومع ذلك رجح أبو حاتم
رواية من هم أكثر عددا منه وعرف من هذا التقرير أن الشاذ ما رواه
المقبول مخالفا لمن هو أولى منه وهذا هو المعتمد في تعريف الشاذ
بحسب الاصطلاح وإن وقعت المخالفة مع الضعف فالراجح يقال له
المعروف ومقابله يقال له المنكر مثاله ما رواه ابن أبي حاتم من طريق

حُبَيِّب بن حبيب وهو اخو حمزة بن حبيب الزيات المقرئ عن ابي اسحاق
عن العيزار بن حريث عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال من اقام الصلاة واتى الزكوة وحج وصام وقرى
الضيف دخل الجنة قال ابو حاتم هو منكر لان غيره من الثقات
رواه عن ابي اسحق موقوفا وهو المعروف وعرف بهذا ان بين
الشاذ وبين المنكر عموما وخصوصا من وجه لان بينهما اجتماعا
في اشتراط المخالفة وافتراقا في ان الشاذ راويه ثقة او صدوق
والمنكر راويه ضعيف وقد غفل من سوى بينهما والله اعلم وما
تقدم من الفرد النسبي ان وجد بعد ظن كونه فردا قد وافقه غيره
فهو المتابع بكسر الموحدة والمتابعة على مراتب ان حصلت للراوي
نفسه فهي التامة وان حصلت لشيخه فمن فوقه فهي القاصرة ويستفاد
منها التقوية مثال المتابعة ما رواه الشافعي في الام عن مالك عن عبد الله
بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا
حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين فهذا الحديث بهذا
اللفظ ظن قوم ان الشافعي تفرد به عن مالك فعدوه في غرائبه
لان اصحاب مالك رووه عنه بهذا الاسناد بلفظ فان غم عليكم فاقدروا
له لكن وجدنا للشافعي متابعا وهو عبد الله بن مسلمة القعنبي
كذلك اخرجه البخاري عنه عن مالك وهذه متابعة تامة ووجدنا

له ايضا متابعة قاصرة في صحيح ابن خزيمة من رواية عاصم بن محمد
عن ابيه محمد بن زيد عن جده عبد الله بن عمر بلفظ فكملوا ثلاثين
وفي صحيح مسلم من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بلفظ
فاقدروا ثلاثين ولا اقتصار في هذه المتابعة سواء كانت تامة ام
قاصرة على اللفظ بل لو جاءت بالمعنى كفى لكنها مختصة بكونها من
رواية ذلك الصحابي وان وجد متن يروى من حديث صحابي اخر
يشبهه في اللفظ والمعنى او في المعنى فقط فهو الشاهد ومثاله في الحديث
الذي قدمناه ما رواه النسائي من رواية محمد بن حنين عن ابن
عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر مثل حديث عبد الله
بن دينار عن ابن عمر سواء فهذا باللفظ واما بالمعنى فهو ما رواه البخاري
من رواية محمد بن زياد عن ابي هريرة بلفظ فان غمي عليكم فاكملوا
عدة شعبان ثلاثين وخص قوم المتابعة بما حصل باللفظ سواء
كان من رواية ذلك الصحابي ام لا والشاهد بما حصل بالمعنى كذلك
وقد تطلق المتابعة على الشاهد وبالعكس والامر فيه سهل واعلم
ان تتبع الطرق من الجوامع والمسانيد والاجزاء لذلك الحديث الذي
يظن انه فرد ليعلم هل له متابع ام لا هو الاعتبار وقول ابن الصلاح معرفة
الاعتبار والمتابعات والشواهد قد يوهم ان الاعتبار قسيم لها
وليس كذلك بل هو هيئة التوصل اليها وجميع ما تقدم من
اقسام المقبول تحصل فائدة تقسيمه باعتبار مراتبه عند المعارضة

والله اعلم ثم المقبول ينقسم ايضا الى معمول به وغير معمول به لانه ان
سلم من المعارضة اي لم يأت خبر يضاده فهو المحكم وامثلته
كثيرة وان عورض فلا يخلو اما ان يكون معارضه مقبولا
مثله او يكون مردودا فالثاني لا اثر له لان القوي لا يؤثر فيه مخالفة
الضعيف وان كانت المعارضة بمثله فلا يخلو اما ان يمكن الجمع
بين مدلوليهما بغير تعسف او لا فان امكن الجمع فهو النوع المسمى
مختلف الحديث ومثل له ابن الصلاح بحديث لا عدوى ولا طيرة
مع حديث فر من المجذوم فرارك من الاسد وكلاهما في الصحيح وظاهرهما
التعارض ووجه الجمع بينهما ان هذه الامراض لا تعدي بطبعها لكن الله سبحانه
وتعالى جعل مخالطة المريض بها للصحيح سببا لاعدائه مرضه
ثم قد يتخلف ذلك عن سببه كما في غيره من الاسباب كذا جمع بينهما
ابن الصلاح تبعا لغيره والاولى في الجمع بينهما ان يقال ان نفيه صلى الله عليه
وسلم للعدوى باق على عمومه وقد صح قوله صلى الله عليه وسلم
لا يعدي شيء شيئا وقوله صلى الله عليه وسلم لمن عارضه بان
البعير الاجرب يكون في الابل الصحيحة فيخالطها
فتجرب حيث رد عليه بقوله فمن اعدى الاول يعني ان الله سبحانه
وتعالى ابتدأ ذلك في الثاني كما ابتداه في الاول واما الامر
بالفرار من المجذوم فمن باب سد الذرائع لئلا يتفق للشخص
الذي يخالطه شيء من ذلك بتقدير الله تعالى ابتداء لا بالعدوى

المنفية

المنفية فيظن ان ذلك بسبب مخالطته فيعتقد صحة العدوى
فيقع في الحرج فامر بتجنبه حسما للمادة والله اعلم وقد صنف
في هذا النوع الشافعي رضي الله عنه كتاب اختلاف الحديث لكنه لم يقصد
استيعابه وصنف فيه بعده ابن قتيبة والطحاوي وغيرهما و
ان لم يمكن الجمع فلا يخلو اما ان يعرف التاريخ او لا فان عرف
وثبت المتاخر به او باصرح منه فهو الناسخ والاخر المنسوخ
والنسخ رفع تعلق حكم شرعي بدليل شرعي متاخر عنه والناسخ
ما دل على الرفع المذكور وتسميته ناسخا مجاز لان الناسخ في الحقيقة
هو الله تعالى ويعرف النسخ بامور اصرحها ما ورد في النص كحديث
بريدة في صحيح مسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها
فانها تذكر الاخرة ومنها ما يجزم الصحابي بانه متاخر كقول
جابر كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء
مما مسته النار اخرجه اصحاب السنن ومنها ما يعرف بالتاريخ وهو
كثير وليس منها ما يرويه الصحابي المتاخر الاسلام معارضا للمتقدم
عنه لاحتمال ان يكون سمعه من صحابي اخر اقدم من المتقدم المذكور
او مثله فارسله لكن ان وقع التصريح بسماعه له من النبي صلى الله عليه وسلم
فيتجه ان يكون ناسخا بشرط ان يكون لم يتحمل من النبي صلى الله عليه
وسلم شيئا قبل اسلامه واما الاجماع فليس بناسخ بل يدل على
ذلك وان لم يعرف التاريخ فلا يخلو اما ان يمكن ترجيح احدهما على

الاخر بوجه من وجوه الترجيحات المتعلقة بالمتن او بالاسناد
او لا فان امكن الترجيح تعين المصير اليه والا فلا فصار ما ظاهره
التعارض واقعا على هذا الترتيب الجمع ان امكن فاعتبار الناسخ
والمنسوخ فالترجيح ان تعين ثم التوقف عن العمل باحد
الحديثين والتعبير بالتوقف اولى من التعبير بالتساقط لان
خفا ترجيح احدهما على الاخر انما هو بالنسبة للمعتبر في الحالة
الراهنة مع احتمال ان يظهر لغيره ما خفي عليه والله اعلم ثم
المردود وموجب الرد اما ان يكون لسقط من اسناد او طعن
في راو على اختلاف وجوه الطعن اعم من ان يكون لامر يرجع
الى ديانة الراوي او الى ضبطه فالسقط اما ان يكون من مبادي
السند من تصرف مصنف او من اخره اي الاسناد بعد
التابعي او غير ذلك فالاول المعلق سوا كان الساقط واحدا
ام اكثر وبينه وبين المعضل الاتي ذكره عموم وخصوص
من وجه فمن حيث تعريف المعضل بانه سقط منه اثنان فصاعدا
يجتمع مع بعض صور المعلق ومن حيث تقييد المعلق بانه من تصرف
مصنف من مبادي السند يفترق منه اذ هو اعم من ذلك ومن
صور المعلق ان يحذف جميع السند ويقال مثلا قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ومنها ان يحذف الا الصحابي او الا التابعي
والصحابي معا ومنها ان يحذف من حدثه ويضيفه الى من

فوقه

فوقه فان كان من فوقه شيخا لذلك المصنف فقد اختلف فيه هل يسمى
تعليقا او لا والصحيح في هذا التفصيل فان عرف بالنص او الاستقرا
ان فاعل ذلك مدلس قضي به والا فتعليق وانما ذكر التعليق في
قسم المردود للجهل بحال المحذوف وقد يحكم بصحته ان عرف بان
يجي مسمى من وجه اخر فان قال جميع من احذفه ثقات جات مسلة
التعديل على الابهام والجمهور لا يقبل حتى يسمى لكن قال ابن الصلاح
ان وقع الحذف في كتاب التزمت صحته كالبخاري فما اتى فيه بالجزم
دل على انه ثبت اسناده عنده وانما حذف لغرض من الاغراض وما اتى
فيه بغير الجزم ففيه مقال وقد اوضحت امثلة ذلك في النكت على
ابن الصلاح والثاني وهو ما سقط من اخره من بعد التابعي
هو المرسل وصورته ان يقول التابعي سوا كان كبيرا او صغيرا
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او فعل كذا او فعل بحضرته
كذا او نحو ذلك وانما ذكر في قسم المردود للجهل بحال المحذوف لانه
يحتمل ان يكون صحابيا ويحتمل ان يكون تابعيا وعلى الثاني يحتمل
ان يكون ضعيفا ويحتمل ان يكون ثقة وعلى الثاني يحتمل ان يكون
حمل عن صحابي ويحتمل ان يكون حمل عن تابعي اخر وعلى الثاني
فيعود الاحتمال السابق ويتعدد اما بالتجويز العقلي فالى ما لا
نهاية له واما بالاستقرا فالى ستة او سبعة وهو اكثر ما وجد
من رواية بعض التابعين عن بعض فان عرف من عادة التابعي

انه لا يرسل الا عن ثقة فمذهب جمهور المحدثين التوقف لبقاء
الاحتمال وهو احد قولي احمد وثانيهما وهو قول المالكيين
والكوفيين يقبل مطلقا وقال الشافعي رضي الله عنه
يقبل ان اعتضد بمجيئه من وجه اخر يباين الطريق الاولى
مسندا كان او مرسلا ليترجح احتمال كون المحذوف ثقة
في نفس الامر ونقل ابو بكر الرازي من الحنفية وابو الوليد
الباجي من المالكية ان الراوي اذا كان يرسل عن الثقات وغيرهم
لا يقبل مرسله اتفاقا والقسم الثالث من اقسام السقط من
الاسناد ان كان باثنين فصاعدا مع التوالي فهو المعضل والا
فان كان السقط باثنين غير متواليين في موضعين مثلا فهو
المنقطع ثم ان السقط من الاسناد قد يكون واضحا يحصل الاشتراك
في معرفته لكون الراوي مثلا لم يعاصر من روى عنه او يكون
خفيا فلا يدركه الا الائمة الحذاق المطلعون على طرق
الحديث وعلل الاسانيد فالاول وهو الواضح يدرك بعدم
التلاقي بين الراوي وشيخه بكونه لم يدرك عصره او ادركه لكن
لم يجتمعا وليست له منه اجازة ولا وجادة ومن ثم احتيج الى التاريخ
لتضمنه تحرير مواليد الرواة ووفياتهم واوقات طلبهم وارتحالهم
وقد افتضح اقوام ادعوا الرواية عن شيوخ ظهر بالتاريخ كذب
دعواهم والقسم الثاني وهو الخفي المدلس بفتح اللام سمي بذلك
لكون

وكذا لو كان سقط واحد فقط او اكثر من اثنين لكن بشرط عدم التوالي ثم ان السقط

الراوي لم يسم من حدثه واوهم سماعه للحديث ممن لم يحدثه به
واشتقاقه من الدلس بالتحريك وهو اختلاط الظلام سمي بذلك
لاشتراكهما في الخفاء ويرد المدلس بصيغة من صيغ
الاداء تحتمل وقوع اللقي بين المدلس ومن اسند عنه كعن
وكذا قال ومتى وقع بصيغة صريحة لا تجوز فيها كان كذبا
وحكم من ثبت عنه التدليس اذا كان عدلا ان لا يقبل منه الا ما
صرح فيه بالتحديث على الاصح وكذا المرسل الخفي اذا صدر
من معاصر لم يلق من حدث عنه بل بينه وبينه واسطة والفرق
بين المدلس والمرسل الخفي دقيق حصل تحريره بما ذكر هنا
وهو ان التدليس يختص بمن روى عمن عرف لقاؤه اياه
فاما ان عاصره ولم يعرف انه لقيه فهو المرسل الخفي
ومن ادخل في تعريف التدليس المعاصرة ولو بغير لقي لزمه
دخول المرسل الخفي في تعريفه والصواب التفرقة بينهما ويدل
على ان اعتبار اللقي في التدليس دون المعاصرة وحدها لا بد
منه اطباق اهل العلم بالحديث على ان رواية المخضرمين كابي
عثمان النهدي وقيس بن ابي حازم عن النبي صلى الله عليه وسلم
من قبيل الارسال لا من قبيل التدليس ولو كان مجرد المعاصرة
يكتفى به في التدليس لكان هؤلاء مدلسين لانهم عاصروا النبي
صلى الله عليه وسلم قطعا ولكن لم يعرف هل لقوه ام لا وممن

اشترط اللقاء الذي ليس للامام الشافعي وابو بكر البزار وكلام
الخطيب في الكفاية يقتضيه وهو المعتمد و يعرف عدم الملاقاة
باخباره عن نفسه بذلك او بجزم امام مطلع ولا يكفي ان
يقع في بعض الطرق زيادة راو بينهما لاحتمال ان يكون من المزيد
ولا يحكم في هذه الصورة بحكم كلي لتعارض احتمال الاتصال
والانقطاع وقد صنف فيه الخطيب كتاب التفصيل لمبهم
المراسيل وكتاب المزيد في متصل الاسانيد وانتهت هنا اقسام
حكم الساقط من الاسناد **ثم الطعن** يكون بعشرة اشياء بعضها
اشد في القدح من بعض خمسة منها تتعلق بالعدالة وخمسة تتعلق
بالضبط ولم يحصل الاعتناء بتمييز احد القسمين من الاخر لمصلحة
اقتضت ذلك وهي ترتيبها على الاشد فالاشد في موجب الرد
على سبيل التدلي لان الطعن **اما ان يكون لكذب الراوي** في الحديث
النبوي بان يروي عنه صلى الله عليه وسلم ما لم يقله متعمدا لذلك
او تهمته بذلك بان لا يروى ذلك الحديث الا من جهته ويكون
مخالفا للقواعد المعلومة وكذا من عرف بالكذب في كلامه
وان لم يظهر منه وقوع ذلك في الحديث النبوي وهذا دون الاول
او فحش غلطه اي كثرته **او غفلته** عن الاتقان **او فسقه** اي
بالفعل والقول مما لا يبلغ الكفر وبينه وبين الاول عموم
وانما افرد الاول لكون القدح به اشد في هذا الفن واما

الفسق بالمعتقد فسياتي بيانه **او وهمه** بان يروي على سبيل التوهم
او مخالفته اي للثقات **او جهالته** بان لا يعرف فيه تعديل
ولا تجريح معين **او بدعته** وهي اعتقاد ما احدث على خلاف المعروف
عن النبي صلى الله عليه وسلم لا بمعاندة بل بنوع شبهة **او سوء
حفظه** وهو عبارة عمن يكون غلطه اقل من اصابته **فالقسم
الاول** وهو الطعن بكذب الراوي في الحديث النبوي هو **الموضوع**
والحكم عليه بالوضع انما هو بطريق الظن الغالب لا بالقطع
اذ قد يصدق الكذوب لكن لاهل العلم بالحديث ملكة قوية
يميزون بها ذلك وانما يقوم بذلك منهم من يكون اطلاعه
تاما وذهنه ثاقبا وفهمه قويا ومعرفته بالقرائن الدالة على
ذلك متمكنة وقد يعرف الوضع باقرار واضعه قال ابن دقيق
العيد لكن لا يقطع بذلك لاحتمال ان يكون كذب في ذلك
الاقرار انتهى وفهم منه بعضهم انه لا يعمل بذلك الاقرار اصلا
وليس ذلك مراده وانما نفى القطع بذلك ولا يلزم من نفي
القطع نفي الحكم لان الحكم يقع بالظن الغالب وهو هنا كذلك
ولولا ذلك لما ساغ قتل المقر بالقتل ولا رجم المعترف بالزنا
لاحتمال ان يكونا كاذبين فيما اعترفا به ومن القرائن التي يدرك
بها الوضع ما يوخذ من حال الراوي كما وقع للمامون بن احمد
انه ذكر بحضرته الخلاف في كون الحسن سمع من ابي هريرة او لا

فساق في الحال اسنادا الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لم يسمع الحسن من ابي
هريرة وكما وقع لغياث بن ابراهيم حيث دخل على المهدي فوجده
يلعب بالحمام فساق في الحال اسنادا الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لا سبق الا في نصل او خف او حافر او جناح فزاد في الحديث او جناح
فعرف المهدي انه كذب لاجله فامر بذبح الحمام ومنها ما يوخذ
من حال المروي كان يكون مناقضا لنص القران والسنة المتواترة
او الاجماع القطعي او صريح العقل حيث لا يقبل شيء من ذلك التاويل
ثم المروي تارة يخترعه الواضع وتارة ياخذه من كلام غيره كبعض
السلف الصالح او قدماء الحكماء او الاسرائيليات او ياخذ حديثا
ضعيف الاسناد فيركب له اسنادا صحيحا ليروج والحامل للواضع
على الوضع اما عدم الدين كالزنادقة او غلبة الجهل كبعض المتعبدين
او فرط العصبية كبعض المقلدين او اتباع هوى بعض الرؤساء
او الاغراب لقصد الاشتهار وكل ذلك حرام باجماع من يعتد به
الا ان بعض الكرامية وبعض المتصوفة نقل عنهم اباحة الوضع
في الترغيب والترهيب وهو خطا من فاعله نشا عن جهل لان الترغيب
والترهيب من جملة الاحكام الشرعية واتفقوا على ان تعمد الكذب
على النبي صلى الله عليه وسلم من الكبائر وبالغ ابو محمد الجويني فكفر
من تعمد الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم واتفقوا على تحريم
رواية الموضوع الا مقرونا ببيانه لقوله صلى الله عليه وسلم
من

من حدث عني بحديث يرى انه كذب فهو احد الكاذبين اخرجه
مسلم والقسم الثاني من اقسام المردود وهو ما يكون بسبب
تهمة الراوي بالكذب هو المتروك والثالث المنكر على راي من لا يشترط
في المنكر قيد المخالفة وكذا الرابع والخامس فمن فحش غلطه
او كثرت غفلته او ظهر فسقه فحديثه منكر ثم الوهم وهو
القسم السادس وانما افصح به لطول الفصل ان اطلع عليه
اي على الوهم بالقرائن الدالة على وهم راويه من وصل مرسل
او منقطع او ادخال حديث في حديث ونحو ذلك من الاشياء
القادحة وتحصل معرفة ذلك بكثرة التتبع وجمع الطرق
فهذا هو المعلل وهو من اغمض انواع علوم الحديث
وادقها ولا يقوم به الا من رزقه الله تعالى فهما ثاقبا وحفظا
واسعا ومعرفة تامة بمراتب الرواة وملكة قوية بالاسانيد
والمتون ولهذا لم يتكلم فيه الا القليل من اهل هذا الشان
كعلي بن المديني واحمد بن حنبل والبخاري ويعقوب بن
شيبة وابي حاتم وابي زرعة والدارقطني وقد تقصر
عبارة المعلل عن اقامة الحجة على دعواه كالصيرفي في نقد
الدينار والدرهم ثم المخالفة وهي القسم السابع ان كانت واقعة
بسبب تغيير السياق اي سياق الاسناد فالواقع فيه ذلك التغيير
مدرج الاسناد وهو اقسام الاول ان يروي جماعة الحديث

باسانيد مختلفة فيرويه عنهم راو فيجمع الكل على اسناد واحد
من تلك الاسانيد ولا يبين الاختلاف الثاني ان يكون المتن
عند راو الا طرفا منه فانه عنده باسناد اخر فيرويه راو
عنه تاما بالاسناد الاول ومنه ان يسمع الحديث من شيخه
الا طرفا منه فيسمعه عن شيخه بواسطة فيرويه راو عنه
تاما بحذف الواسطة الثالث ان يكون عند الراوي متنان
مختلفان باسنادين مختلفين فيرويهما راو عنه مقتصرا
على احد الاسنادين او يروي احد الحديثين باسناده
الخاص به لكن يزيد فيه من المتن الاخر ما ليس في الاول
الرابع ان يسوق الاسناد فيعرض له عارض فيقول كلاما
من قبل نفسه فيظن بعض من سمعه ان ذلك الكلام هو متن
ذلك الاسناد فيرويه عنه كذلك هذه اقسام مدرج الاسناد
واما مدرج المتن فهو ان يقع في المتن كلام ليس منه فتارة يكون في
اوله وتارة في اثنائه وتارة في اخره وهو الاكثر لانه يقع بعطف
جملة على جملة او بدمج موقوف من كلام الصحابة او من بعدهم
بمرفوع من كلام النبي صلى الله عليه وسلم من غير فصل فهذا
هو مدرج المتن ويدرك الادراج بوروده رواية منفصلة
للقدر المدرج مما ادرج فيه او بالتنصيص على ذلك من الراوي
او من بعض الائمة المطلعين او باستحالة كونه صلى الله عليه وسلم

عليه وسلم يقول ذلك وقد صنف الخطيب في المدرج كتابا ولخصته
وزدت عليه قدر ما ذكر مرتين او اكثر ولله الحمد او ان كانت
المخالفة بتقديم وتأخير في الاسماء كمرة بن كعب وكعب بن مرة لان
اسم احدهما اسم ابي الاخر فهذا هو المقلوب وللخطيب فيه
كتاب رافع الارتياب وقد يقع القلب في المتن ايضا كحديث
ابي هريرة عند مسلم في السبعة الذين يظلهم الله في ظل عرشه
ففيه ورجل تصدق بصدقة اخفاها حتى لا تعلم يمينه
ما تنفق شماله فهذا مما انقلب على احد الرواة وانما هو حتى
لا تعلم شماله ما تنفق يمينه كما في الصحيحين او ان كانت
المخالفة بزيادة راو في اثناء الاسناد ومن لم يزدها اتقن
ممن زادها فهذا هو المزيد في متصل الاسانيد وشرطه
ان يقع التصريح بالسماع في موضع الزيادة والا فمتى كان
معنعنا مثلا ترجحت الزيادة او ان كانت المخالفة بابداله
اي الراوي ولا مرجح لاحدى الروايتين على الاخرى فهذا هو
المضطرب وهو يقع في الاسناد غالبا وقد يقع في المتن لكن قل
ان يحكم المحدث على الحديث بالاضطراب بالنسبة الى الاختلاف
في المتن دون الاسناد وقد يقع الابدال عمدا لمن يراد اختبار
حفظه امتحانا من فاعله كما وقع للبخاري والعقيلي وغيرهما
وشرطه ان لا يستمر عليه بل ينتهي بانتهاء الحاجة فلو وقع الابدال

وقد وقع ذلك في اسم الراوي للبخاري في مسلم بن الوليد بن رباح الذي ذكره في تاريخه وسماه الوليد بن مسلم كالوليد بن مسلم الدمشقي وخطاه في ذلك ابن ابي حاتم

عند الاصطلاح بل للاغراب مثلا فهو من اقسام الموضوع ولو
وقع غلطا فهو من المقلوب او المعلل او ان كانت المخالفة
بتغيير حرف او حروف مع بقاء صورة الخط في السياق فان كان
ذلك بالنسبة الى النقط فالمصحف وان كان بالنسبة الى الشكل
فالمحرف ومعرفة هذا النوع مهمة وقد صنف فيه العسكري
والدارقطني وغيرهما واكثر ما يقع في المتون وقد يقع في
الاسماء التي في الاسانيد ولا يجوز تعمد تغيير صورة المتن
مطلقا ولا الاختصار منه بالنقص ولا ابدال اللفظ المرادف
باللفظ المرادف له الا لعالم بمدلولات الالفاظ وبما يحيل المعاني
على الصحيح في المسئلتين اما اختصار الحديث فالاكثرون على
جوازه بشرط ان يكون الذي يختصره عالما لان العالم لا ينقص
من الحديث الا ما لا تعلق له بما يبقيه منه بحيث لا تختلف
الدلالة ولا يختل البيان حتى يكون المذكور والمحذوف
بمنزلة خبرين او يدل ما ذكره على ما حذفه بخلاف الجاهل
فانه قد ينقص ما له تعلق كترك الاستثناء واما الرواية بالمعنى
فالخلاف فيها شهير والاكثر على الجواز ايضا ومن اقوى حججهم
الاجماع على جواز شرح الشريعة للعجم بلسانهم للعارف
به فاذا جاز الابدال بلغة اخرى فجوازه باللغة العربية
اولى وقيل انما يجوز في المفردات دون المركبات وقيل
انما

انما يجوز لمن يستحضر اللفظ ليتمكن من التصرف فيه وقيل
انما يجوز لمن كان يحفظ الحديث فنسي لفظه وبقي معناه
مرتسما في ذهنه فله ان يرويه بالمعنى لمصلحة تحصيل الحكم
منه بخلاف من كان مستحضرا للفظ وجميع ما تقدم يتعلق
بالجواز وعدمه ولا شك ان الاولى ايراد الحديث بالفاظه
دون التصرف فيه قال القاضي عياض ينبغي سد باب الرواية
بالمعنى لئلا يتسلط من لا يحسن ممن يظن انه يحسن كما وقع
للكثير من الرواة قديما وحديثا والله الموفق فان خفي المعنى
بان كان اللفظ مستعملا بقلة احتيج الى الكتب المصنفة في شرح
الغريب ككتاب ابي عبيد القاسم بن سلام وهو غير مرتب
وقد رتبه الشيخ موفق الدين بن قدامة على الحروف
واجمع منه كتاب ابي عبيد الهروي وقد اعتنى به الحافظ
ابو موسى المديني فنقب عليه واستدرك وللزمخشري
كتاب اسمه الفائق حسن الترتيب ثم جمع الجميع ابن الاثير
في النهاية وكتابه اسهل الكتب تناولا مع اعواز قليل فيه
وان كان اللفظ مستعملا بكثرة لكن في مدلوله دقة
احتيج الى الكتب المصنفة في شرح معاني الاخبار وبيان
المشكل منها وقد اكثر الائمة من التصانيف في ذلك
كالطحاوي والخطابي وابن عبد البر وغيرهم ثم الجهالة

بالراوي وهي السبب الثامن في الطعن وسببها
امران احدهما ان الراوي قد تكثر نعوته من اسم او كنية او لقب
او صفة او حرفة او نسب فيشتهر بشيء منها فيذكر
بغير ما اشتهر به لغرض من الاغراض فيظن انه اخر
فيحصل الجهل بحاله وصنفوا فيه اي في هذا النوع الموضح
لاوهام الجمع والتفريق اجاد فيه الخطيب وسبقه اليه عبد
الغني بن سعيد المصري وهو الازدي ثم الصوري ومن
امثلته محمد بن السايب بن بشر الكلبي نسبه بعضهم الى
جده فقال محمد بن بشر وسماه بعضهم حماد بن السايب
وكناه بعضهم ابا النضر وبعضهم ابا سعيد وبعضهم ابا
هشام فصار يظن انه جماعة وهو واحد ومن لا يعرف
حقيقة الامر فيه لا يعرف ذلك والامر الثاني ان الراوي
قد يكون مقلا من الحديث فلا يكثر الاخذ عنه وقد صنفوا
فيه الوحدان وهو من لم يرو عنه الا واحد ولو
سمي فممن جمعه مسلم والحسن بن سفيان وغيرهما او لا يسمى
الراوي اختصارا من الراوي عنه كقوله اخبرني فلان او شيخ
او رجل او بعضهم او ابن فلان ويستدل على معرفة اسم المبهم
بوروده من طريق اخرى مسمى وصنفوا فيه المبهمات
ولا يقبل حديث المبهم ما لم يسم لان شرط قبول الخبر

عدالة

عدالة راويه ومن ابهم اسمه لا يعرف عينه فكيف عدالته وكذا
لا يقبل خبره ولو ابهم بلفظ التعديل كان يقول الراوي عنه اخبرني
الثقة لانه قد يكون ثقة عنده مجروحا عند غيره وهذا على
الاصح في المسئلة ولهذه النكتة لم يقبل المرسل ولو ارسله العدل
جازما به لهذا الاحتمال بعينه وقيل يقبل تمسكا بالظاهر
اذ الجرح على خلاف الاصل وقيل ان كان القايل عالما اجزا ذلك
في حق من يوافقه في مذهبه وهذا ليس من مباحث علوم الحديث
والله الموفق فان سمي الراوي وانفرد راو واحد بالرواية عنه
فهو مجهول العين كالمبهم الا ان يوثقه غير من ينفرد
عنه على الاصح وكذا من ينفرد عنه اذا كان متاهلا لذلك او ان
روى عنه اثنان فصاعدا ولم يوثق فهو مجهول الحال وهو
المستور وقد قبل رواية جماعة بغير قيد وردها الجمهور
والتحقيق ان رواية المستور ونحوه مما فيه الاحتمال لا يطلق
القول بردها ولا بقبولها بل يقال هي موقوفة الى استبانة
حاله كما جزم به امام الحرمين ونحوه قول ابن الصلاح فيمن
جرح بجرح غير مفسر ثم البدعة وهي السبب التاسع من
اسباب الطعن في الراوي وهي اما ان تكون بمكفر كان يعتقد ما
يستلزم الكفر او بمفسق فالاول لا يقبل صاحبها الجمهور وقيل
يقبل مطلقا وقيل ان كان لا يعتقد حل الكذب لنصرة مقالته

قيل والتحقيق انه لا يرد كل مكفر ببدعة لان كل طائفة تدعي
ان مخالفيها مبتدعة وقد تبالغ فتكفر مخالفيها فلو
اخذ ذلك على الاطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوائف
فالمعتمد ان الذي ترد روايته من انكر امرا متواترا من
الشرع معلوما من الدين بالضرورة وكذا من اعتقد
عكسه فاما من لم يكن بهذه الصفة وانضم الى ذلك ضبطه لما
يرويه مع ورعه وتقواه فلا مانع من قبوله **والثاني** وهو
من لا تقتضي بدعته التكفير اصلا وقد اختلف ايضا في قبوله
ورده فقيل يرد مطلقا وهو بعيد واكثر ما علل به ان في
الرواية عنه ترويجا لامره وتنويها بذكره وعلى هذا فينبغي
ان لا يروى عن مبتدع شيء يشاركه فيه غير مبتدع وقيل
يقبل مطلقا الا ان اعتقد حل الكذب كما تقدم وقيل
يقبل من لم يكن داعية الى بدعته لان تزيين بدعته قد يحمله
على تحريف الروايات وتسويتها على ما يقتضيه مذهبه
وهذا **في الاصح** واغرب ابن حبان فادعى الاتفاق على قبول
غير الداعية من غير تفصيل نعم الاكثر على قبول غير
الداعية **الا ان روى ما يقوي بدعته فيرد على المذهب**
المختار وبه صرح الحافظ ابو اسحق ابراهيم بن يعقوب
الجوزجاني شيخ ابي داود **والنسائي** في كتاب معرفة الرجال

فقال

فقال في وصف الرواة ومنهم زائغ عن الحق اي عن السنة صادق
اللهجة فليس فيه حيلة الا ان يؤخذ من حديثه ما لا يكون
منكرا اذا لم يقو به بدعته انتهى وما قاله متجه لان العلة
التي لها رد حديث الداعية واردة فيما اذا كان ظاهر المروي يوافق
مذهب المبتدع ولو لم يكن داعية والله اعلم **ثم سوء الحفظ** وهو
السبب العاشر من اسباب الطعن والمراد به من لم يرجح جانب
اصابته على جانب خطائه وهو على قسمين **ان كان لازما** للراوي
في جميع حالاته **فهو الشاذ على** رأي بعض اهل الحديث
او ان كان سوء الحفظ طاريا على الراوي اما لكبره او لذهاب
بصره او لاحتراق كتبه او عدمها بان كان يعتمدها فرجع الى
حفظه فساء **فهذا هو المختلط** والحكم فيه ان ما حدث به
قبل الاختلاط اذا تميز قبل واذا لم يتميز توقف فيه وكذا
من اشتبه الامر فيه وانما يعرف ذلك باعتبار الآخذين عنه
ومتى توبع السيء الحفظ بمعتبر كان يكون فوقه او مثله
لا دونه وكذا المختلط الذي لم يتميز **والمستور** والاسناد **المرسل**
وكذا **المدلس** اذا لم يعرف المحذوف منه **صار حديثهم حسنا**
لا لذاته بل وصفه بذلك **باعتبار المجموع** من المتابع
والمتابع لان كل واحد منهم احتمال كون روايته صوابا او غير
صواب على حد سواء فاذا جاءت من المعتبرين رواية لاحدهم

موافقة



وترجح احدى الجانبين من الاحتمالين المذكورين ودل ذلك
على ان الحديث محفوظ فارتقى من درجة التوقف الى درجة
القبول والله اعلم ومع ارتقائه الى درجة القبول فهو
منحط عن رتبة الحسن لذاته وربما توقف بعضهم عن
اطلاق اسم الحسن عليه وقد انقضى ما يتعلق بالمتن من
حيث القبول والرد ثم الاسناد وهو الطريق الموصلة
الى المتن والمتن هو غاية ما ينتهي اليه الاسناد من الكلام
وهو اما ان ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم ويقتضي لفظه
اما تصريحا او حكما ان المنقول بذلك الاسناد من قوله صلى
الله عليه وسلم او من فعله او من تقريره مثال المرفوع
من القول تصريحا ان يقول الصحابي سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول كذا او حدثنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم بكذا او يقول هو او غيره قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم كذا او عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال كذا
او نحو ومثال المرفوع من الفعل تصريحا ان يقول
الصحابي رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كذا
او يقول هو او غيره كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يفعل كذا ومثال المرفوع من التقرير ان يقول الصحابي
فعلت بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم كذا او يقول

هو

هو او غيره فعل فلان بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم
كذا ولا يذكر انكاره لذلك ومثال المرفوع من القول
حكما لا تصريحا ما يقول الصحابي الذي لم ياخذ عن
الاسرائيليات ما لا مجال للاجتهاد فيه ولا له تعلق ببيان
لغة او شرح غريب كالاخبار عن الامور الماضية من بدء
الخلق واخبار الانبيا عليهم السلام او الآتية كالملاحم
والفتن واحوال يوم القيامة وكذا الاخبار عما يحصل بفعله
ثواب مخصوص او عقاب مخصوص وانما كان له حكم
المرفوع لان اخباره بذلك يقتضي مخبرا له ولا مجال للاجتهاد
فيه يقتضي موقفا للقائل به ولا موقف للصحابة الا النبي
صلى الله عليه وسلم او بعض من يخبر عن الكتب القديمة فلهذا
وقع الاحتراز عن القسم الثاني واذا كان كذلك فله حكم ما لو
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مرفوع سوا كان
مما سمعه منه او عنه بواسطة ومثال المرفوع من الفعل
حكما ان يفعل الصحابي ما لا مجال للاجتهاد فيه فينزل
على ذلك عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم كما قال الشافعي
رضي الله عنه في صلوة علي رضي الله عنه في الكسوف في كل ركعة
اكثر من ركوعين ومثال المرفوع من التقرير حكما ان يخبر
الصحابي انهم كانوا يفعلون في زمان النبي صلى الله عليه وسلم

كذا فانه يكون له حكم الرفع من جهة ان الظاهر اطلاعه صلى الله
عليه وسلم على ذلك لتوفر ~~الشروط~~ دواعيهم على سواله
عن امور دينهم ولان ذلك الزمان زمان نزول الوحي فلا يقع
من الصحابة فعل شي ويستمرون عليه الا وهو غير ممنوع
الفعل وقد استدل جابر وابو سعيد رضي الله عنهما
على جواز العزل بانهم كانوا يفعلونه والقران ينزل ولو
كان مما ينهى عنه لنهى عنه القران ويلتحق بقولي حكما
ما ورد بصيغة الكناية في موضع الصيغ الصريحة
بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم كقول التابعي عن الصحابي
يرفع الحديث او ينميه او يبلغ به او رواية او رواه وقد او يرويه
يقتصرون على القول مع حذف القائل ويريدون به النبي صلى الله
عليه وسلم كقول ابن سيرين عن ابي هريرة قال قال تقاتلون
قوما الحديث وفي كلام الخطيب انه اصطلاح خاص باهل
البصرة ومن الصيغ المحتملة قول ~~النبي صلى الله عليه~~ الصحابي منهم
من السنة كذا فالاكثر على ان ذلك مرفوع ونقل ابن عبد البر
فيه الاتفاق قال واذا قالها غير الصحابي فكذلك ما لم يضفها
الى صاحبها كسنة العمرين وفي نقل الاتفاق نظر فعن الشافعي
في اصل المسألة قولان وذهب الى انه غير مرفوع ابو بكر
الصيرفي من الشافعية وابو بكر الرازي من الحنفية وابن

حزم

حزم من اهل الظاهر واحتجوا بان السنة تتردد بين النبي
صلى الله عليه وسلم وبين غيره واجيبوا بان احتمال ارادة النبي غيره
صلى الله عليه وسلم بعيد وقد روى البخاري في صحيحه من
حديث ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه في قصته
مع الحجاج حين قال له ان كنت تريد السنة فهجر بالصلاة قال
ابن شهاب فقلت لسالم افعله رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال وهل يعنون بذلك الا سنته فنقل سالم وهو احد
الفقهاء السبعة من اهل المدينة واحد الحفاظ من التابعين
عن الصحابة انهم اذا اطلقوا السنة لا يريدون بذلك الا
سنة النبي صلى الله عليه وسلم واما قول بعضهم ان كان مرفوعا
فلم لا يقولون فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فجوابه انهم
تركوا الجزم بذلك تورعا واحتياطا ومن هذا قول ابي
قلابة عن انس من السنة اذا تزوج البكر على الثيب اقام
عندها سبعا اخرجاه في الصحيح قال ابو قلابة لو شئت
لقلت ان انسا رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم اي لو قلت لم اكذب
لان قوله من السنة هذا معناه لكن ايراده بالصيغة التي
ذكرها الصحابي اولى ومن ذلك قول الصحابي امرنا بكذا او نهينا
عن كذا فالخلاف فيه كالخلاف في الذي قبله لان مطلق ذلك
ينصرف بظاهره الى من له الامر والنهي وهو الرسول صلى الله عليه

وسلم وخالف في ذلك طايفة تمسكوا باحتمال ان يكون المرادُ
غيره كامر القران او الاجماع او بعض الخلفا او الاستنباط
واجيبوا بان الاصل هو الاول وما عداه محتمل لكنه بالنسبة
اليه مرجوح وايضا فمن كان في طاعة رئيس اذا قال امرت لا يفهم
عنه ان امره الا رئيسه واما قول من قال يحتمل ان يظن ما ليس
بامر امرا فلا اختصاص له بهذه المسئلة بل هو مذكور فيما
لو صرح فقال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا وهو
احتمال ضعيف لان الصحابي عدل عارف باللسان فلا يطلق ذلك
الا بعد التحقيق ومن ذلك قوله كنا نفعل كذا فله حكم الرفع
ايضا كما تقدم ومن ذلك ان يحكم الصحابي على فعل من الافعال
بانه طاعة لله او لرسوله او معصية كقول عمار من صام
اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم فلهذا حكم
الرفع ايضا لان الظاهر ان ذلك مما تلقاه عنه صلى الله عليه
وسلم او تنتهي غاية الاسناد الى الصحابي كذلك اي
مثل ما تقدم من كون اللفظ يقتضي التصريح بان المنقول
هو من قول الصحابي او من فعله او من تقريره ولا يجي فيه جميع
ما تقدم بل معظمه والتشبيه لا يشترط فيه المساواة من
كل جهة ولما ان كان هذا المختصر شاملا لجميع انواع علوم
الحديث استطردت منه الى تعريف الصحابي ما هو فقلت

وهو من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا به ومات على الاسلام
ولو تخللت ردة في الاصح والمراد باللقا ما هو اعم من المجالسة
والمماشاة ووصول احدهما الى الاخر وان لم يكالمه ويدخل
فيه روية احدهما الاخر سوا كان ذلك بنفسه او بغيره
والتعبير باللقا اولى من قول بعضهم الصحابي من راى النبي
صلى الله عليه وسلم لانه يخرج ابن ام مكتوم ونحوه من العميان وهم
صحابة بلا تردد واللقي في هذا التعريف كالجنس وقولي مومنا
كالفصل يخرج من حصل له اللقا المذكور لكن في حال كونه
كافرا وقولي به فصل ثان يخرج من لقيه مومنا لكن بغيره
من الانبيا لكن هل يخرج من لقيه مومنا بانه سيبعث ولم
يدرك البعثة فيه نظر وقولي ومات على الاسلام فصل
ثالث يخرج من ارتد بعد ان لقيه مومنا ومات على الردة
كعبيد الله بن جحش وابن خطل وقولي ولو تخللت ردة اي
بين لقيه له مومنا به وبين موته على الاسلام فان اسم الصحبة
باق له سوا رجع الى الاسلام في حياته او بعده سوا لقيه
ثانيا ام لا وقولي في الاصح اشارة الى الخلاف في المسئلة ويدل
على رجحان الاول قصة الاشعث بن قيس فانه كان ممن ارتد
واتي به الى ابي بكر الصديق اسيرا فعاد الى الاسلام فقبل
منه ذلك وزوجه اخته ولم يتخلف احد عن ذكره في الصحابة

ولا عن تخريج احاديثه في المسانيد وغيرها انتهى هان
لا يخفى رجحان رتبة من لازمه صلى الله عليه وسلم وقاتل
معه او قتل تحت رايته على من لم يلازمه او لم يحضر معه
مشهدا او على من كلمه يسيرا او ماشاه قليلا او رآه
على بعد او في حال الطفولية وان كان شرف الصحبة حاصلا
للجميع ومن ليس له منهم سماع منه فحديثه مرسل من حيث
الرواية وهم مع ذلك معدودون في الصحابة لما نالوه
من شرف الرؤية منه وان اشتحه عن شيخه متصلا الى
صحابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واما الخطيب فقال
المسند المتصل فعلى هذا الموقوف اذا جاء بسند متصل
يسمى عنده مسندا لكن قال ان ذلك قد يأتي لكن بقلة وابعد
ابن عبد البر حيث قال المسند المرفوع ولم يتعرض للاسناد
فانه يصدق على المرسل والمعضل والمنقطع اذا كان
المتن مرفوعا ولا قائل به فان قل عدده اي عدد
رجال السند فاما ان ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم
بذلك العدد القليل بالنسبة الى سند آخر يرد به
ذلك الحديث بعينه بعدد كثير او ينتهي الى امام من
ائمة الحديث ذي صفة علية كالحفظ والفقه و
والضبط والتصنيف وغير ذلك من الصفات المقتضية

للترجيح كشعبة ومالك والثوري والشافعي والبخاري ومسلم
ونحوهم فالاول وهو ما ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم العلو
المطلق وان اتفق ان يكون سنده صحيحا كان الغاية القصوى
والا فصورة العلو فيه موجودة ما لم يكن موضوعا فهو
كالعدم والثاني العلو النسبي وهو ما يقل العدد فيه الى ذلك
الامام ولو كان العدد من ذلك الامام الى منتهاه كثيرا وقد
عظمت رغبة المتأخرين فيه حتى غلب ذلك على كثير منهم بحيث
اهملوا الاشتغال بما هو اهم منه وانما كان العلو مرغوبا
فيه لكونه اقرب الى الصحة وقلة الخطأ لانه ما من راو من
رجال الاسناد الا والخطأ جائز عليه فكلما كثرت الوسايط
وطال السند كثرت مظان التجويز وكلما قلت قلت فان كان في
النزول مزية ليست في العلو كان يكون رجاله اوثق منه او احفظ
او افقه او الاتصال فيه اظهر فلا تردد ان يكون حينئذ اولى
واما من رجح النزول مطلقا واحتج بان كثرة البحث تقتضي
المشقة فيعظم الاجر فذلك ترجيح بامر اجنبي عما يتعلق
بالتصحيح والتضعيف وفيه اي العلو النسبي الموافقة
وهي الوصول الى شيخ احد المصنفين من غير طريقه
اي الطريق التي تصل الى ذلك المصنف المعين مثاله روى
البخاري عن قتيبة عن مالك حديثا فلو رويناه من طريقه

كان بيننا وبين قتيبة ثمانية ولو روينا ذلك الحديث بعينه
من حديث ابي العباس السراج عن قتيبة مثلا لكان
بيننا وبين قتيبة فيه ستة فقد حصلت لنا الموافقة مع
البخاري في شيخه بعينه مع علو الاسناد على الاسناد اليه
وفيه اي العلو النسبي البدل وهو الوصول الى شيخ شيخه
كذلك كان يقع ذلك الاسناد بعينه من طريق القعنبي عن مالك
فيكون القعنبي بدلا من قتيبة واكثر ما يعتبرون الموافقة والبدل
اذا قارنا العلو والا فاسم الموافقة والبدل واقع بدونه وفيه
اي العلو النسبي المساواة وهي استواء عدد الاسناد من
الراوي الى اخره اي الاسناد مع اسناد احد المصنفين كان
يروي النساي مثلا حديثا يقع بينه وبين النبي صلى الله عليه
وسلم احد عشر نفسا فيقع لنا ذلك الحديث بعينه باسناد اخر
الى النبي صلى الله عليه وسلم يقع بيننا فيه وبين النبي صلى الله عليه وسلم
احد عشر نفسا فنساوي النساي من حيث العدد مع قطع النظر
عن ملاحظة ذلك الاسناد الخاص وفيه اي العلو النسبي ايضا
المصافحة وهي الاستوا مع تلميذ ذلك المصنف
على الوجه المشروح اولا وسميت مصافحة لان العادة جرت
في الغالب بالمصافحة بين من تلاقيا ونحن في هذه الصورة كانا
لقينا النساي فكانا صافحناه ويقابل العلو باقسامه المذكورة

المذكورة

المذكورة النزول فيكون كل قسم من اقسام العلو يقابله قسم
من اقسام النزول خلافا لمن زعم ان العلو قد يقع غير تابع لنزول
فان تشارك الراوي ومن روى عنه في امر من الامور المتعلقة
بالرواية مثل السن واللقي وهو الاخذ عن المشايخ فهو النوع
الذي يقال له رواية الاقران لانه حينئذ يكون راويا عن قرينه
وان روى كل منهما اي القرينين عن الاخر فهو المدبج وهو
اخص من الاول فكل مدبج اقران وليس كل اقران مدبجا وقد صنف
الدارقطني في ذلك وصنف ابو الشيخ الاصبهاني في الذي قبله
واذا روى الشيخ عن تلميذه صدق ان كلا منهما يروي عن الاخر
فهل يسمى مدبجا فيه بحث والظاهر لا لانه من رواية الاكابر
عن الاصاغر والتدبيج ماخوذ من ديباجتي الوجه فيقتضي
ان يكون ذلك مستويا من الجانبين فلا يجي فيه هذا وان روى
الراوي عمن هو دونه في السن او في اللقي او في المقدار فهذا النوع
هو رواية الاكابر عن الاصاغر ومنه اي من جملة هذا النوع
وهو اخص من مطلقه رواية الاباء عن الابناء والصحابة عن
التابعين والشيخ عن تلميذه ونحو ذلك وفي عكسه كثرة ومنه
من روى عن ابيه عن جده لانه هو الجادة المسلوكة الغالبة
وفائدة معرفة ذلك التمييز بين مراتبهم وتنزيل الناس
منازلهم وقد صنف الخطيب في رواية الاباء عن الابناء تصنيفا

وازدجر الطيفاني رواية الصحابة عن التابعين وجمع الحافظ
صلاح الدين العلائي من المتاخرين مجلدا كبيرا في معرفة من روى عن
ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم وقسمه اقساما فمنه ما يعود
الضمير في قوله عن جده على الراوي ومنه ما يعود الضمير فيه
على ابيه وبين ذلك وحققه وخرج في كل ترجمة حديثا من
مرويه وقد لخصت كتابه المذكور وزدت عليه تراجم كثيرة
جدا واكثر ما وقع فيه ما تسلسلت فيه الرواية عن الآباء باربعة
عشر اباً وان اشترك اثنان عن شيخ وتقدم موت احدهما على الآخر
فهو السابق واللاحق واكثر ما وقفنا عليه من ذلك ما بين الراويين
فيه في الوفاة مائة وخمسون سنة وذلك ان الحافظ السلفي سمع
منه ابو علي البرداني احد مشايخه حديثا ورواه عنه ومات على
راس الخمسمائة ثم كان آخر اصحاب السلفي بالسماع سبطه
ابو القاسم عبد الرحمن بن مكي وكانت وفاته سنة خمسين وستمائة
ومن قديم ذلك ان البخاري حدث عن تلميذه ابي العباس
السراج اشياء في التاريخ وغيره ومات سنة ست وخمسين
ومائتين وآخر من حدث عن السراج بالسماع ابو الحسين الخفاف
ومات سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة وغالب ما يقع من ذلك
ان المسموع منه قد يتأخر بعد احد الراويين عنه زمانا حتى
يسمع منه بعض الاحداث ويعيش بعد السماع منه دهرا طويلا
فيحصل

فيحصل من مجموع ذلك نحو هذه المدد والله الموفق وان روى الراوي
عن اثنين متفقي الاسم او مع اسم الاب او مع اسم الجد
او النسبة ولم يتميزا بما يخص كلا منهما فان كانا ثقتين لم يضر ومن ذلك
ما وقع في البخاري في روايته عن احمد غير منسوب عن ابن وهب فانه
اما احمد بن صالح او احمد بن عيسى او عن محمد غير منسوب عن
اهل العراق فانه اما محمد بن سلام او محمد بن يحيى الذهلي وقد
استوعبت ذلك في مقدمة شرح البخاري ومن اراد لذلك
ضابطا كليا يمتاز به احدهما عن الآخر فباختصاصه اي
الشيخ المروي عنه باحدهما يتبين المهمل ومتى لم يتبين ذلك او كان
مختصا بهما معا فاشكاله شديد فيرجع الى القرائن والظن الغالب
وان روى عن شيخ حديثا فجحد الشيخ مرويه فان كان جزما كان
يقول كذب علي او ما رويت هذا ونحو ذلك فان وقع منه ذلك رد
ذلك الخبر لكذب واحد منهما لا بعينه ولا يكون ذلك قادحا
في واحد منهما للتعارض او كان جحده احتمالا كان يقول ما اذكر
هذا او لا اعرفه قبل ذلك الحديث في الاصح لان ذلك يحمل على
نسيان الشيخ وقيل لا يقبل لان الفرع تبع للاصل في اثبات الحديث بحيث
اذا اثبت الاصل الحديث ثبتت رواية الفرع وكذلك ينبغي ان
يكون فرعا عليه وتبعا له في التحقيق وهذا متعقب بان
عدالة الفرع تقتضي صدقه وعدم علم الاصل لا ينافيه فالمثبت

فالمثبت مقدم على النافي واما قياس ذلك بالشهادة ففاسد لان شهادة
الفرع لا تسمع مع القدرة على شهادة الاصل بخلاف الرواية فافترقا
وفيه اى في هذا النوع صنف الدارقطني كتاب من حدث ونسي
وفيه ما يدل على تقوية المذهب الصحيح لكون كثير منهم
حدثوا باحاديث فلما عرضت عليهم لم يتذكروها لكنهم لاعتمادهم
على الرواة عنهم صاروا يروونها عن الذين رووها عنهم عن
انفسهم كحديث سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا
في قصة الشاهد واليمين قال عبد العزيز بن محمد الدراوردي
حدثني به ربيعة عن ابي عبد الرحمن عن سهيل قال فلقيت سهيلا
فسالته عنه فلم يعرفه فقلت ان ربيعة حدثني عنك بكذا فكان
سهيل بعد ذلك يقول حدثني ربيعة عني اني حدثته عن ابي به
ونظائره كثيرة وان اتفق الرواة في اسناد من الاسانيد في صيغ
الادا كسمعت فلانا قال سمعت فلانا او حدثنا فلان قال حدثنا
فلان وغير ذلك من الصيغ او غيرها من الحالات القولية كسمعت
فلانا يقول اشهد بالله لقد حدثني فلان الى اخره او الفعلية
كقوله دخلنا على فلان فاطعمنا تمرا الى اخره او القولية
والفعلية معا كقوله حدثني فلان وهو اخذ بلحيته قال
امنت بالقدر الى اخره فهو المسلسل وهو من صفات
الاسناد وقد يقع التسلسل في معظم الاسناد

كحديث

كحديث المسلسل بالاولية فان السلسلة تنتهي فيه الى سفيان
بن عيينة فقط ومن رواه مسلسلا الى منتهاه فقد وهم وصيغ
الادا المشار اليها على ثمان مراتب الاولى سمعت وحدثني ثم
اخبرني وقرات عليه وهي المرتبة الثانية ثم قرئ عليه وانا اسمع
وهي الثالثة ثم انباني وهي الرابعة ثم ناولني وهي الخامسة ثم
شافهني اى بالاجازة وهي السادسة ثم كتب الي اى بالاجازة وهي
السابعة ثم عن ونحوها من الصيغ المحتملة للسماع والاجازة ولعدم
السماع ايضا وهذا مثل قال وذكر وروى فاللفظان الاولان
من صيغ الادا وهما سمعت وحدثني صالحان لمن سمع وحده من
لفظ الشيخ وتخصيص التحديث بما سمع من لفظ الشيخ هو
الشائع بين اهل الحديث اصطلاحا ولا فرق بين التحديث والاخبار
من حيث اللغة وفي ادعا الفرق بينهما تكلف شديد لكن لما تقرر
الاصطلاح صار ذلك حقيقة عرفية فتقدم على الحقيقة
اللغوية مع ان هذا الاصطلاح انما شاع عند المشارقة ومن تبعهم
واما غالب المغاربة فلم يستعملوا هذا الاصطلاح بل الاخبار
والتحديث عندهم بمعنى واحد فان جمع الراوي اى اتى بصيغة
الجمع في الصيغة الاولى كان يقول حدثنا فلان او سمعنا فلانا
يقول فهو دليل على انه سمع منه مع غيره وقد تكون النون
للعظمة لكن بقلة واولها اى المراتب اصرحها اى اصرح صيغ

الاداء سماع قابلها لانها لا تحتمل الواسطة ولكن حدثني
قد تطلق في الاجازة تدليسا وارفعها مقدارا ما يقع
في الاملاء لما فيه من التثبت والتحفظ والثالث وهو اخبرني
والرابع وهو قرأت لمن قرأ بنفسه على الشيخ فان
جمع كأن يقول اخبرنا او قرأنا عليه فهو كالخامس وهو
قرئ عليه وانا اسمع وعرف من هذا ان التعبير بقرأت لمن قرأ
خير من التعبير بالاخبار لانه افصح بصورة الحال تنبيه
القراءة على الشيخ احد وجوه التحمل عند الجمهور وابعد
من ابى ذلك من اهل العراق وقد اشتد انكار الامام مالك
وغيره من المدنيين عليهم في ذلك حتى بالغ بعضهم فرجحها
على السماع من لفظ الشيخ وذهب جمع جم منهم البخاري وحكاه
في اوائل صحيحه عن جماعة من الائمة الى ان السماع من لفظ
الشيخ والقراءة عليه يعني في الصحة والقوة سواء والله اعلم
والانباء من حيث اللغة واصطلاح المتقدمين بمعنى الاخبار الا
في عرف المتأخرين فهو للاجازة كعن لانها في عرف
المتأخرين للاجازة وعنعنة المعاصر محمولة على السماع
بخلاف غير المعاصر فانها تكون مرسلة او منقطعة
فشرط حملها على السماع ثبوت المعاصرة الا من مدلس فانها ليست
محمولة على السماع وقيل يشترط في حمل عنعنة المعاصر على السماع ثبوت

لقائهما اي الشيخ والراوي عنه ولو مرة واحدة ليحصل الامن
من باقي معنعنه عن كونه من المرسل الخفي وهو المختار تبعا
لعلي بن المديني والبخاري وغيرهما من النقاد واطلقوا المشافهة
في الاجازة المتلفظ بها تجوزا وكذا المكاتبة في الاجازة المكتوب
بها وهو موجود في عبارة كثير من المتأخرين بخلاف
المتقدمين فانهم انما يطلقونها فيما كتب به الشيخ من الحديث
الى الطالب سواء اذن له في روايته ام لا لا فيما اذا كتب اليه
بالاجازة فقط واشترطوا في صحة الرواية بالمناولة اقترانها
بالاذن بالرواية وهي اذا حصل هذا الشرط ارفع
انواع الاجازة لما فيها من التعيين والتشخيص وصورتها
ان يدفع الشيخ اصله او ما قام مقامه للطالب او يحضر الطالب
الاصل للشيخ ويقول له في الصورتين هذا روايتي عن
فلان فاروه عني وشرطه ايضا ان يمكنه منه اما بالتمليك واما
بالعارية لينقل منه ويقابل عليه والا ان ناوله واسترد في
الحال فلا يتبين لها زيادة مزية على الاجازة المعينة وهو
ان يجيزه الشيخ برواية كتاب معين ويعين له كيفية روايته
له واذا خلت المناولة عن الاذن لم يعتبر بها عند الجمهور
وجنح من اعتبرها الى ان مناولته اياه تقوم مقام ارساله
اليه بالكتاب من بلد الى بلد وقد ذهب الى صحة الرواية بالكتابة

المجردة جماعة من الائمة ولو لم يقترن ذلك بالاذن بالرواية
كانهم اكتفوا في ذلك بالقرينة ولم يظهر لي فرق قوي بين مناولة
الشيخ الكتاب من يده للطالب وبين ارساله اليه بالكتاب من موضع
الى اخر اذا خلا كل منهما عن الاذن وكذا اشترطوا الاذن في الوجادة
وهي ان يجد بخط يعرف كاتبه فيقول وجدت بخط فلان ولا يسوغ
فيه اطلاق اخبرني بمجرد ذلك الا ان كان له منه اذن بالرواية
عنه واطلق قوم ذلك فغلطوا وكذا الوصية بالكتاب
وهو ان يوصي عند موته او سفره لشخص معين باصله او باصوله
فقد قال قوم من الائمة المتقدمين يجوز له ان يروي
تلك الاصول عنه بمجرد هذه الوصية وابى ذلك الجمهور الا
ان كان له منه اجازة وكذا اشترطوا الاذن بالرواية في
الاعلام وهو ان يعلم الشيخ احد الطلبة بانني اروي الكتاب
الفلاني عن فلان فان كان له منه اجازة والا فلا عبرة بذلك
كالاجازة العامة في المجاز له لا في المجاز به كان يقول اجزت
لجميع المسلمين او لمن ادرك حياتي او لاهل الاقليم الفلاني
او لاهل البلد الفلانية وهو اقرب الى الصحة لقرب الانحصار
وكذا الاجازة للمجهول كان يكون مبهما او مهملا وكذا
الاجازة للمعدوم كان يقول اجزت لمن سيولد لفلان
وقد قيل ان عطفه على موجود صح كان يقول اجزت لك

ولمن سيولد لك والاقرب عدم الصحة ايضا وكذا الاجازة لموجود
او معدوم علقت بشرط مشيئة الغير كان يقول اجزت لك
ان شاء فلان او اجزت لمن شاء فلان لا ان يقول اجزت لك ان شئت
وهذا على الاصح في جميع ذلك وقد جوز الرواية بجميع ذلك
سوى المجهول ما لم يتبين المراد منه الخطيب وحكاه عن جماعة
من مشايخه واستعمل الاجازة للمعدوم من القدماء ابو بكر بن
ابي داود وابو عبد الله بن منده واستعمل المعلقة منهم ايضا
ابو بكر بن ابي خيثمة وروى بالاجازة العامة جمع كثير جمعهم
بعض الحفاظ في كتاب ورتبهم على حروف المعجم لكثرتهم وكل ذلك
كما قال ابن الصلاح توسع غير مرضي لان الاجازة الخاصة المعينة
مختلف في صحتها اختلافا قويا عند القدماء وان كان العمل
استقر على اعتبارها عند المتاخرين فهي دون السماع بالاتفاق
فكيف اذا حصل فيها الاسترسال المذكور فانها تزداد ضعفا
لكنها في الجملة خير من ايراد الحديث معضلا والله اعلم والى هنا
انتهى الكلام في صيغ اقسام الاداء ثم الرواة ان اتفقت اسماؤهم
واسماء ابائهم فصاعدا واختلفت اشخاصهم سواء اتفق
في ذلك اثنان منهم ام اكثر وكذلك اذا اتفق اثنان فصاعدا في الكنية
والنسبة فهو النوع الذي يقال له المتفق والمفترق وفائدة
معرفته خشية ان يظن الشخصان شخصا واحدا وقد صنف

الخطيب فيه كتابا حافلا وقد لخصته وزدت عليه شيا كثيرا وهذا
عكس ما تقدم من النوع المسمى بالمهمل لانه يخشى منه ان يظن
الواحد اثنين وهذا يخشى منه ان يظن الاثنان واحدا وان اتفق
الاسما خطا واختلفت نطقا سوا كان مرجع الاختلاف
النقط ام الشكل فهو المؤتلف والمختلف ومعرفته من مهمات
هذا الفن حتى قال علي بن المديني اشد التصحيف ما يقع
في الاسما ووجهه بعضهم بانه شي لا يدخله القياس ولا قبله
شي يدل عليه ولا بعده وقد صنف فيه ابو احمد العسكري
لكنه اضافه الى كتاب التصحيف له ثم افرده بالتاليف عبد الغني
بن سعيد فجمع فيه كتابين كتابا في مشتبه الاسما وجمع
وكتابا في مشتبه النسبة وجمع الدارقطني في ذلك كتابا
حافلا ثم جمع الخطيب ذيلا ثم جمع الجميع ابو نصر بن ماكولا
في كتابه الاكمال واستدرك عليهم في كتاب اخر جمع فيه
اوهامهم وبينها وكتابه من اجمع ما جمع في ذلك وهو عمدة
كل محدث بعده واستدرك عليه ابو بكر بن نقطة ما فاته
او تجدد بعده في مجلد ضخم ثم ذيل عليه منصور بن سليم
بفتح السين في مجلد لطيف وكذلك ابو حامد بن الصابوني
وجمع الذهبي في ذلك كتابا مختصرا جدا اعتمد فيه على
الضبط بالقلم فكثر فيه الغلط والتصحيف المباين لموضوع
الكتاب

الكتاب وقد يسر الله بتوضيحه في كتاب سميته تبصير المنتبه
بتحرير المشتبه وهو مجلد واحد فضبطته بالحروف على
الطريقة المرضية وزدت عليه شيا كثيرا مما اهمله او لم يقف
عليه ولله الحمد على ذلك وان اتفقت الاسما خطا ونطقا
واختلفت الاباء نطقا مع ائتلافها خطا كمحمد بن عقيل بفتح
العين ومحمد بن عقيل بضمها الاول نيسابوري والثاني
فريابي وهما مشهوران وطبقتهما متقاربة او بالعكس كان
تختلف الاسما نطقا وتأتلف خطا وتتفق الاباء خطا ونطقا
كشريح بن النعمان وسريج بن النعمان الاول بالشين المعجمة والحا
المهملة وهو تابعي يروي عن علي والثاني بالسين المهملة والجيم
وهو من شيوخ البخاري فهو النوع الذي يقال له المتشابه
وقد صنف فيه الخطيب كتابا حافلا سماه تلخيص المتشابه ثم ذيل
هو عليه ايضا بما فاته اولا وهو كثير الفائدة ويتركب
منه ومما قبله انواع منها ان يحصل الاتفاق او الاشتباه
في الاسم واسم الاب مثلا الا في حرف او حرفين فاكثر
منهما من احدهما او منهما وهو على قسمين اما ان يكون
الاختلاف بالتغيير مع ان عدد الحروف ثابتة في الجهتين او يكون الاختلاف
بالتغيير مع نقصان بعض الاسماء عن بعض فمن امثلة الاول
محمد بن سنان بكسر المهملة ونونين بينهما الف وهم جماعة

منهم العوقي بفتح العين والواو ثم القاف شيخ البخاري ومحمد
بن سيار بفتح المهملة وتشديد الياء التحتانية وبعد الالف راء وهم
جماعة ايضا منهم اليمامي شيخ عمر بن يونس ومنهم محمد بن حنين
بضم المهملة ونونين الاولى مفتوحة بينهما ياء تحتانية تابعي
يروي عن ابن عباس وغيره ومحمد بن جبير بالجيم بعدها باء
موحدة واخره راء وهو محمد بن جبير بن مطعم تابعي مشهور
ايضا ومن ذلك معرف بن واصل كوفي مشهور وايضا مطرف
بن واصل بالطاء بدل العين شيخ اخر يروي عنه ابو حذيفة
النهدي ومنه ايضا احمد بن الحسين صاحب ابراهيم
بن سعد واخرون واُحَيْدُ بن الحسين مثله لكن بدل
الميم ياء تحتانية وهو شيخ بخاري يروي عنه عبد الله بن محمد
البيكندي ومن ذلك ايضا حفص بن ميسرة شيخ مشهور
من طبقة مالك وجعفر بن ميسرة شيخ لعبيد الله بن موسى
الكوفي الاول بالحاء المهملة وفاء بعدها صاد مهملة والثاني
بالجيم والعين المهملة بعدها فاء ثم راء ومن امثلة الثاني عبد الله
بن زيد جماعة منهم في الصحابة صاحب الاذان واسم جده عبد
ربه وراوي حديث الوضوء واسم جده عاصم وهما انصاريان
وعبد الله بن يزيد بزيادة ياء في اول اسم الاب والزاي
مكسورة وهم ايضا جماعة منهم في الصحابة الخطمي يكنى ابا
موسى

موسى وحديثه في الصحيحين والقاري له ذكر في حديث عائشة
وقد زعم بعضهم انه الخطمي وفيه نظر ومنها عبد الله بن
يحيى وهم جماعة وعبد الله بن نُجَيّ بضم النون وفتح الجيم والتشديد
تابعي معروف يروي عن علي او يحصل الاتفاق في الخط
والنطق لكن يحصل الاختلاف او الاشتباه بالتقديم والتاخير
اما في الاسمين جملة او نحو ذلك كان يقع التقديم والتاخير
في الاسم الواحد في بعض حروفه بالنسبة الى ما يشتبه به مثال الاول
الاسود بن يزيد ويزيد بن الاسود وهو ظاهر ومنه
عبد الله بن يزيد ويزيد بن عبد الله ومثال الثاني ايوب
بن سيار وايوب بن يسار الاول مدني مشهور ليس بالقوي
والاخر مجهول خاتمة ومن المهم عند المحدثين معرفة طبقات
الرواة وفائدته الامن من تداخل المشتبهين وامكان الاطلاع
على تبيين التدليس والوقوف على المراد من العنعنة والطبقة
في اصطلاحهم عبارة عن جماعة اشتركوا في السن ولقاء المشايخ
وقد يكون الشخص الواحد من طبقتين باعتبارين كانس بن
مالك فانه من حيث صحبته النبي صلى الله عليه وسلم يعد في طبقة
العشرة مثلا ومن حيث صغر السن يعد في طبقة من بعدهم فمن
نظر الى الصحابة باعتبار الصحبة جعل الجميع طبقة واحدة
كما صنع ابن حبان وغيره ومن نظر اليهم باعتبار قدر زائد

كما اسبق الى الاسلام وشهود المشاهد الفاضلة جعلهم طبقات
والى ذلك جنح صاحب الطبقات ابو عبد الله محمد بن سعد البغدادي
وكتابه اجمع ما جمع في ذلك وكذلك من جاء بعد الصحابة وهم
التابعون من نظر اليهم باعتبار الاخذ عن بعض الصحابة فقط
جعل الجميع طبقة واحدة كما صنع ابن حبان ايضا ومن نظر
اليهم باعتبار اللقي قسمهم كما فعل محمد بن سعد ولكل منهما
وجه ومن المهم ايضا معرفة مواليدهم ووفياتهم لان
بمعرفتها يحصل الامن من دعوى المدعي للقاء بعضهم وهو
في نفس الامر ليس كذلك ومن المهم ايضا معرفة بلدانهم واوطانهم
وفايدته الامن من تداخل الاسمين اذا اتفقا لكن افترقا بالنسب
ومن المهم ايضا معرفة احوالهم تعديلا وتجريحا وجهالة
لان الراوي اما ان تعرف عدالته او يعرف فسقه او لا يعرف فيه
شي من ذلك ومن اهم ذلك بعد الاطلاع معرفة مراتب الجرح
والتعديل لانهم قد يجرحون الشخص بما لا يستلزم رد حديثه
كله وقد بينا اسباب ذلك فيما مضى وحصرناها في عشرة
وتقدم شرحها مفصلا والغرض هنا ذكر الالفاظ الدالة على
اصطلاحهم على تلك المراتب وللجرح مراتب اسواها الوصف
بما دل على المبالغة فيه واصرح ذلك التعبير بافعل كاكذب
الناس وكذا قولهم اليه المنتهى في الوضع وهو ركن الكذب ونحو
ذلك

ثم دجال او وضاع او كذاب لانها وان كان فيها نوع مبالغة
لكنها دون التي قبلها واسهلها اي الالفاظ الدالة على الجرح
قولهم فلان لين او سيء الحفظ او فيه ادنى مقال وبين اسوا الجرح
واسهله مراتب لا تخفى فقولهم متروك او ساقط او فاحش الغلط او منكر
الحديث اشد من قولهم ضعيف او ليس بالقوي او فيه مقال ومن
المهم ايضا معرفة مراتب التعديل وارفعها الوصف ايضا
بما دل على المبالغة فيه واصرح ذلك التعبير بافعل كاوثق الناس
او اثبت الناس او اليه المنتهى في التثبت ثم ما تاكد بصفة من
الصفات الدالة على التعديل او صفتين كثقة ثقة او ثبت
ثبت او ثقة حافظ او عدل حافظ او نحو ذلك وادناها ما
اشعر بالقرب من اسهل التجريح كشيخ ويروى حديثه ويعتبر
به ونحو ذلك وبين ذلك مراتب لا تخفى وهذه احكام ذكرتها تتعلق
بذلك ذكرتها هنا لتكملة الفائدة فاقول تقبل التزكية من عارف
باسبابها لا من غير عارف لئلا يزكي بمجرد ما يظهر له ابتداء من غير
ممارسة واختبار ولو كانت التزكية صادرة من مزك واحد
على الاصح خلافا لمن شرط انها لا تقبل الا من اثنين الحاقا لها بالشهادة
في الاصح ايضا والفرق بينهما ان التزكية تنزل منزلة الحكم فلا
يشترط فيها العدد والشهادة تقع من الشاهد عند الحاكم
فافترقا ولو قيل يفصل بين ما اذا كانت التزكية في الراوي مستندة

من المزكي الى اجتهاده او الى النقل عن غيره لكن يتجه لانه ان كان
الاول فلا يشترط العدد اصلا لانه حينئذ بمنزلة الحاكم وان كان
الثاني فيجري فيه الخلاف ويتبين انه ايضا لا يشترط فيه العدد
فكذا ما تفرع منه وينبغي ان لا يقبل الجرح والتعديل الا من عدل
متيقظ فلا يقبل جرح من افرط فيه فجرح بما لا يقتضي رد
حديث المحدث كما لا يقبل تزكية من اخذ بمجرد الظاهر
فاطلق التزكية وقال الذهبي وهو من اهل الاستقراء التام
في نقد الرجال لم يجتمع اثنان من علماء هذا الشان قط على توثيق
ضعيف ولا على تضعيف ثقة انتهى ولهذا كان مذهب
النسائي ان لا يترك حديث الرجل حتى يجتمع الجميع على تركه
وليحذر المتكلم في هذا الفن من التساهل في الجرح والتعديل
فانه ان عدل بغير تثبت كان كالمثبت حكما ليس بثابت فيخشى عليه
ان يدخل في زمرة من روى حديثا وهو يظن انه كذب وان
جرح بغير تحرز اقدم على الطعن في مسلم بري من ذلك
ووسمه بميسم سوء يبقى عليه عاره ابدا والافة تدخل
في هذا تارة من الهوى والغرض الفاسد وكلام المتقدمين
سالم من هذا غالبا وتارة من المخالفة في العقائد وهو موجود
كثيرا قديما وحديثا ولا ينبغي اطلاق الجرح بذلك فقد قدمنا
تحقيق الحال في العمل برواية المبتدعة والجرح مقدم على
التعديل

التعديل واطلق ذلك جماعة ولكن محله ان صدر مبينا من
عارف باسبابه لانه ان كان غير مفسر لم يقدح فيمن ثبتت عدالته
وان صدر من غير عارف بالاسباب لم يعتبر به ايضا فان خلا
المجروح عن تعديل قبل الجرح فيه مجملا غير مبين السبب اذا
صدر من عارف على المختار لانه اذا لم يكن فيه تعديل فهو في حيز
المجهول واعمال قول المجرح اولى من اهماله ومال ابن الصلاح في مثل
هذا الى التوقف فيه فصل ومن المهم في هذا الفن معرفة
كنى المسمين ممن اشتهر باسمه وله كنية لا يؤمن ان ياتي في بعض الروايات
مكنيا لئلا يظن انه اخر ومعرفة اسماء المكنين وهو عكس الذي قبله
ومعرفة من اسمه كنيته وهم قليل ومعرفة من اختلف في كنيته
وهم كثير ومعرفة من كثرت كناه كابن جريج له كنيتان ابو
الوليد وابو خالد او كثرت نعوته والقابه ومعرفة من
وافقت كنيته اسم ابيه كابي اسحق ابراهيم بن اسحق المدني احد
اتباع التابعين وفائدة معرفته نفي الغلط عمن نسبه الى
ابيه فقال اخبرنا ابن اسحق فنسب الى التصحيف وان الصواب
اخبرنا ابو اسحق او بالعكس كاسحق بن ابي اسحق السبيعي او
وافقت كنيته كنية زوجته كابي ايوب الانصاري وام ايوب
صحابيان مشهوران او وافق اسم شيخه اسم ابيه كالربيع بن
انس عن انس هكذا ياتي في الروايات فيظن انه يروي عن ابيه كما

كما وقع في الصحيح عن عامر بن سعد عن سعد وهو ابوه وليس
انس شيخ الربيع وكذا بل ابوه بكري وشيخه انصاري وهو
انس بن مالك الصحابي المشهور وليس الربيع المذكور من اولاده
ومعرفة من نسب الى غير ابيه كالمقداد ابن الاسود نسب
الى الاسود الزهري لكونه تبناه وانما هو المقداد بن عمرو
او الى امه كابن علية هو اسمعيل بن ابراهيم بن مقسم احد
الثقات وعلية اسم امه اشتهر بها وكان لا يحب ان يقال له
ابن علية ولهذا كان يقول الشافعي رضي الله عنه اخبرنا اسمعيل
الذي يقال له ابن علية او نسب الى غير ما يسبق الى الفهم
كالحذاء ظاهره انه منسوب الى صناعتها او بيعها وليس كذلك
وانما كان يجالسهم فنسب اليهم وكسليمان التيمي لم يكن من بني
التيم ولكن نزل فيهم وكذا من نسب الى جده فلا يؤمن التباسه
بمن وافق اسمه اسمه واسم ابيه اسم الجد المذكور و
معرفة من اتفق اسمه واسم ابيه وجده كالحسن بن الحسن
بن الحسن بن علي بن ابي طالب رضي الله عنه وقد يقع اكثر من
ذلك وهو من فروع المسلسل وقد يتفق الاسم واسم
الاب مع الاسم واسم الاب فصاعدا كابي اليمن الكندي وهو
زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن او
يتفق اسم الراوي واسم شيخه وشيخ شيخه فصاعدا
كعمران

كعمران عن عمران عن عمران الاول يعرف بالقصير والثاني ابو رجاء العطاردي
والثالث ابن حصين الصحابي وكسليمان عن سليمان عن سليمان
الاول ابن احمد بن ايوب الطبراني والثاني ابن احمد الواسطي والثالث
ابن عبد الرحمن الدمشقي المعروف بابن بنت شرحبيل وقد
يقع ذلك للراوي ولشيخه معا كابي العلاء الهمذاني العطار المشهور
بالرواية عن ابي علي الاصبهاني الحداد وكل منهما اسمه الحسن
ابن احمد بن الحسن بن احمد بن الحسن بن احمد فاتفقا في ذلك
وافترقا في الكنية والنسبة الى البلد والصناعة وصنف فيه
ابو موسى المديني جزءا حافلا ومعرفة من اتفق اسم شيخه
والراوي عنه وهو نوع لطيف لم يتعرض له ابن الصلاح
وفائدته رفع اللبس عمن يظن ان فيه تكرارا او انقلابا فمن امثلته
البخاري روى عن مسلم وروى عنه مسلم فشيخه مسلم بن
ابراهيم الفراديسي البصري والراوي عنه مسلم بن الحجاج
القشيري صاحب الصحيح وكذا وقع لعبد بن حميد ايضا
روى عن مسلم بن ابراهيم وروى عنه مسلم بن الحجاج في صحيحه
حديثا بهذه الترجمة بعينها ومنها يحيى بن ابي كثير روى عن
هشام وروى عنه هشام فشيخه هشام بن عروة وهو
من اقرانه والراوي عنه هشام بن ابي عبد الله الدستوائي
ومنها ابن جريج روى عن هشام وروى عنه هشام فالاعلى

بن عروة والادنى بن يوسف الصنعاني ومنها الحكم بن عتيبة روى
عن ابن ابي ليلى وعنه ابن ابي ليلى فالاعلى عبد الرحمن والادنى محمد
بن عبد الرحمن المذكور وامثلته كثيرة ومن المهم في هذا الفن
معرفة الاسماء المجردة وقد جمعها جماعة من الائمة فمنهم
من جمعها بغير قيد كابن سعد في الطبقات وابن ابي خيثمة
والبخاري في تاريخيهما وابن ابي حاتم في الجرح والتعديل ومنهم
من افرد الثقات كالعجلي وابن حبان وابن شاهين ومنهم من افرد
المجروحين كابن عدي وابن حبان ايضا ومنهم من تقيد بكتاب
مخصوص كرجال البخاري لابي نصر الكلاباذي ورجال مسلم
لابي بكر بن منجويه ورجالهما معا لابي الفضل بن طاهر ورجال ابي
داود لابي علي الجياني وكذا رجال الترمذي ورجال النسائي لجماعة
من المغاربة ورجال الستة الصحيحين وابي داود والترمذي
والنسائي وابن ماجة لعبد الغني المقدسي في كتابه الكمال
ثم هذبه المزي في تهذيب الكمال وقد لخصته وزدت عليه
اشياء كثيرة وسميته تهذيب التهذيب وجاء مع ما اشتمل عليه
من الزيادات قدر ثلث الاصل ومن المهم ايضا معرفة الاسماء
المفردة وقد صنف فيها الحافظ ابو بكر احمد بن هرون
البرديجي فذكر اشياء تعقبوا عليه بعضها من ذلك قوله
صغدي بن سنان احد الضعفاء وهو بضم المهملة وقد تبدل
سينا

سينا مهملة وسكون الغين المعجمة بعدها دال مهملة ثم ياء كياء
النسب وهو اسم علم بلفظ النسب وليس هو فردا ففي الجرح
والتعديل لابن ابي حاتم صغدي الكوفي وثقه ابن معين وفرق
بينه وبين الذي قبله فضعفه وفي تاريخ العقيلي صغدي
بن عبد الله يروي عن قتادة قال العقيلي حديثه غير محفوظ
انتهى واظنه هو الذي ذكره ابن ابي حاتم واما كون العقيلي
ذكره في الضعفاء فانما هو للحديث الذي ذكره وليست الافة
منه بل هي من الراوي عنه عنبسة بن عبد الرحمن والله اعلم
ومن ذلك سندر بالمهملة والنون بوزن جعفر وهو مولى
زنباع الجذامي له صحبة ورواية والمشهور انه يكنى ابا عبد الله
وهو اسم فرد لم يتسم به غيره فيما نعلم لكن ذكر ابو موسى في الذيل
على معرفة الصحابة لابن منده سندر ابو الاسود وروى له
حديثا وتعقب عليه ذلك فانه هو الذي ذكره ابن منده وقد
ذكر الحديث المذكور محمد بن الربيع الجيزي في تاريخ الصحابة
الذين نزلوا مصر في ترجمة سندر مولى زنباع وقد حررت
ذلك في كتابي في الصحابة وكذا معرفة الكنى المجردة والالقاب
وهي تارة تكون بلفظ الاسم وتارة بلفظ الكنية وتقع نسبة
تارة الى عاهة او حرفة وكذا الانساب وهي تارة تقع الى القبائل
وهو في المتقدمين اكثري بالنسبة الى المتاخرين وتارة الى الاوطان

الاوطان وهذا في المتاخرين اكثري بالنسبة الى المتقدمين والنسبة
الى الوطن اعم من ان يكون بلادا او ضياعا او سككا او مجاورة
وتقع الى الصنائع كالخياط والحرف كالبزاز ويقع فيه الاتفاق
والاشتباه كالاسماء وقد يقع الانساب القابا كخالد بن مخلد
القطواني كان كوفيا ويلقب القطواني وكان يغضب منها ومن المهم
ايضا معرفة اسباب ذلك اي الالقاب ومعرفة الموالي من اعلى ومن اسفل
بالرق او بالحلف او بالاسلام لان كل ذلك يطلق عليه مولى ولا
يعرف تمييز ذلك الا بالتنصيص عليه ومعرفة الاخوة والاخوات
وقد صنف فيه القدماء كعلي بن المديني ومن المهم ايضا معرفة
الشيخ والطالب ويشتركان في تصحيح النية والتطهر من اعراض
الدنيا وتحسين الخلق وينفرد الشيخ بان يسمع اذا احتيج
اليه ولا يحدث ببلد فيه اولى منه بل يرشد اليه ولا يترك
اسماع احد لنية فاسدة وان يتطهر ويجلس بوقار ولا يحدث
قائما ولا عجلا ولا في الطريق الا ان اضطر الى ذلك وان يمسك
عن التحديث اذا خشي التغير او النسيان لمرض وهرم واذا
اتخذ مجلس الاملاء ان يكون له مستمل يقظ وينفرد الطالب
بان يوقر الشيخ ولا يضجره ويرشد غيره لما سمعه ولا يدع
الاستفادة لحياء او تكبر ويكتب ما سمعه تاما ويعتني بالتقييد
والضبط ويذاكر بمحفوظه ليرسخ في ذهنه ومن المهم ايضا
معرفة

معرفة سن التحمل والاصح اعتبار سن التحمل بالتمييز هذا
في السماع وقد جرت عادة المحدثين باحضارهم الاطفال مجالس
الحديث ويكتبون لهم انهم حضروا ولابد في مثل ذلك من اجازة
المسمع والاصح في سن الطلب بنفسه ان يتاهل لذلك ويصح
تحمل الكافر ايضا اذا اداه بعد اسلامه وكذا الفاسق من
باب الاولى اذا اداه بعد توبته وثبوت عدالته واما الاداء فقد
تقدم انه لا اختصاص له بزمن معين بل يتقيد بالاحتياج
والتاهل لذلك وهو يختلف باختلاف الاشخاص وقال ابن خلاد
اذا بلغ الخمسين ولا ينكر عند الاربعين وتعقب بمن حدث
قبلها كمالك ومن المهم معرفة صفة كتابة الحديث وهو
ان يكتبه مبينا مفسرا ويشكل المشكل منه وينقطه ويكتب
الساقط في الحاشية اليمنى ما دام في السطر بقية والا ففي
اليسرى وصفة عرضه وهو مقابلته مع الشيخ المسمع
او مع ثقة غيره او مع نفسه شيئا فشيئا وصفة سماعه
بان لا يتشاغل بما يخل به من نسخ او حديث او نعاس وصفة
اسماعه كذلك وان يكون ذلك من اصله الذي سمع فيه او من فرع
قوبل على اصله فان تعذر فليجبره بالاجازة لما خالف ان خالف
وصفة الرحلة حيث يبتدئ بحديث اهل بلده فيستوعبه
ثم يرحل فيحصل في الرحلة ما ليس عنده ويكون اعتناؤه

بتكثير المسموع اولى من اعتنائه بتكثير الشيوخ وصفة تصنيفه
وذلك اما على المسانيد بان يجمع مسند كل صحابي على حدة
فان شاء رتبه على سوابقهم وان شاء رتبه على حروف المعجم وهو
اسهل تناولا او تصنيفه على الابواب الفقهية او غيرها
بان يجمع في كل باب ما ورد فيه مما يدل على حكمه اثباتا او نفيا والاولى
ان يقتصر على ما صح او حسن فان جمع الجميع فليبين علة الضعيف
او تصنيفه على العلل فيذكر المتن وطرقه وبيان اختلاف نقلته
والاحسن ان يرتبها على الابواب ليسهل تناولها او يجمعه على الاطراف
فيذكر طرف الحديث الدال على بقيته ويجمع اسانيده اما مستوعبا
او مقيدا بكتب مخصوصة ومن المهم معرفة سبب الحديث
وقد صنف فيه بعض شيوخ القاضي ابي يعلى بن الفراء الحنبلي
وهو ابو حفص العكبري وقد ذكر الشيخ تقي الدين بن دقيق
العيد ان بعض اهل عصره شرع في جمع ذلك وكانه ما رأى
تصنيف العكبري المذكور وصنفوا في غالب هذه الانواع
على ما اشرنا اليه غالبا وهي اي هذه الانواع المذكورة في
هذه الخاتمة نقل محض ظاهرة التعريف مستغنية عن التمثيل
وحصرها متعسر فليراجع لها مبسوطاتها ليحصل
الوقوف على حقائقها والله الموفق والهادي لا اله
الا هو عليه توكلت واليه انيب وحسبنا ونعم الوكيل

ولا حول

علي

عجزا او جمع ... (marginal notes)

ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد
واله وصحبه وسلم تسليما كثيرا
وكان الفراغ من تعليقه في يوم الاربعا
ثاني وعشرين من شهر رجب الفرد
الحرام سنة اربعة وستين وثمان مائة
من الهجرة النبوية على يد كاتبها الفقير احمد بن
حسن بن علي بن حسن المرحومي المالكي
غفر الله له ولوالديه ولمن نظر فيها ودعا له
بالمغفرة امين ولجميع المسلمين
حامدا لله مصليا ومسلما والحمد لله وحده





حمدا لمن شرف اصحاب الحديث وصيرهم نخبة في القديم والحديث وصلاة وسلاما على احمد المصطفى من بهار
في نصرة الدين السير الحثيث وعلى اله وصحبه الذين فازوا منه بالتوريث وبعد فقد سمع علي جميع هذا الشرح الا
بعض مجالس منه الولد الفاضل النحرير والمشتغل الماهر الذي ليس له في تحصيله نظير ابو العباس احمد
نجل الشيخ الامام العالم العلامة الاوحد الفهامة عمدة المحققين وخاتمة المحدثين والمذكرين شهاب الدين احمد
نجل شيخنا شيخ الشيوخ المستغني عن النعوت والالقاب سالك طريق التقدم والرسوخ شرف الدين عبد الحق السنباطي
الشافعي اجزل الله سعده واسعد جده ورحم اباه وجده ونفع به ووصل اسباب الخيرات بسببه لو سماع بحث وتفهم
واستفهام وتعلم بحث فيه واجاد ووافق فيما يبديه المراد وقد اذنت له ان يرويه عني وان يفيده لمن
يروم منه الافادة سائلا له من الله الحسنى وزيادة وان يصير فضله بين اقرانه كنار على علم بحيث يقال فيه ومن
يشابه ابه فما ظلم واجزت له ايضا جميع مروياتي قال ذلك وكتبه محمد بن احمد الغيطي الناجي الاثري ... عفا الله عنهم
في اواخر المحرم سنة ٩٩٦ حامدا مصليا مسلما